وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضـــــــــــــوع:

دور المعاينة والخبرة الفنية في الإثبات الجنائي

مذكرة مكملة لنيل شهـــادة الماستر في الحقـــوق

تخصص: قانـون جنائي وعلوم جنائية.

*من إعداد الطلبة:

- العكـري عبـاس
- التـلي مريـم

*تحت إشـراف:

د/ تركـــي محمد السعيـد

* أعضـاء لجنـة المناقشـــة:

أ.د/ نحوي سليمـان (رئيـــسا)

د/ تركـي محمد السعيد (مشرفـا ومقررا)

د / قرينعي جميلة (عضـوا مناقشا)

السنـــة الجـــامعية

2022/2021

((رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا))

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

بسم الله الرّحمن الرحيم

« رب أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن اعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين »

النمل -19-

قال الرسول صلى الله عليه وسلم:

" من اصطنع إليكم معروفا فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم فإن الله شاكر يحب الشاكرين"

نبدأ بالصلاة على أشرف الخلق ونشكر المولى جل شأنه بديع السموات والأرض أن شق سمعنا وبصرنا بحوله وقوته وفضله وتوفيقه في إخراج هذا الجهد والعمل إلى النور، والذي يعد قطرة من بحر، كما نتفضل بشكرنا الخالص وجزيل الامتنان إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية والى كافة أساتذة الكلية خاصة الدكتور والأستاذ المشرف الدكتور تركي محمد السعيد الذي لم يبخل علينا بجهده المتواصل وأفكاره النيرة وتوجيهاته وإرشاداته السديدة وآرائه القيمة وطريقته المثلى في إدارة التحفيز المعنوي وذلك بتخصيصه لنا الأوقات الثمينة من أجل إثراء هذا العمل، فشكرا لكم جميعا أيها الأساتذة الكرام، ونتوجه بجزيل الشكر إلى السادة الأساتذة الذين درسونا من بداية المشوار الدراسي إلى يومنا هذا.

ونختم شكرنا المبجل إلى كل من ساهم في هذا العمل من قريب أو من بعيد، لكم جميعا كل شكرنا.

إهـــداء

بسم الله ذي الشأن العظيم السلطان الذي تقدست له الأسماء وكان لي العون والرجاء

بسم من يطيب بذكره الإهداء وقرة عيني ونور صدري سيدنا محمد عليه أزكى السلام

إلى الذين قال الله تعالى في حقهما :" وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالولدين إحسانا"

اهداء خاص إلى التي كلما رأت دمع عيني بكت وكلما رأت ابتسامة وجهي سرت إلى التي على بساط الأوجاع ولدتني وبأيدي الآلام ربتني وبعيون الأتعاب راعتني إلى التي لو بقي لساني ينطق الدهر كله لما أوفيتها حقها إلى أمي

إلى كياني الذي لا يهتز ولا يتزعزع إلى رمز الكفاح والأمانة إلى أبي الغالي

أهدي ثمرة جهدي هذا

إلى من أبصرت عينايا على وجودهم، إلى من ترعرعت وأحببتهم بكل جوارحي إخوتي وأخواتي

إلى جميع الزملاء وإلى أعز وأغلى الاصدقاء وإلى كل من ساعدني في انجاز هذه المذكرة

الاستاذ لخذاري عبد القادر والى كل الذين لم يبخلوا علي بشيء.

وإلى كل من نسيهم قلمي ولم ينساهم قلبي.

ع - العكري

إهـــداء

الحمد لله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا على ما اكرمني به من اتمام هذه الدراسة التي ارجو ان تنال رضاه، اهدي هذا العمل الى والدي العزيز الذي وفر لي كل الظروف حفظه الله وادامه تاج على راسي، الى شمعة دربي حبيبتي امي الحنونة اطال الله في عمرها، الى رفيق دربي زوجي رعاه الله الى اعز شيء منحني الله اياه أخي وابني "عبد القادر" فرج الله كربه ورعاه.

الى اخوتي وزوجاتهم وابنائهم وبالاخص بالذكر "محمد"، و"احمد"، و"الزهرة"، وفقهم الله ورعاهم الى اختي وزوجها وبناتها حفظهم الله الى عائلة زوجي العزيزة وبالاخص امي وابي اطال الله في عمرهما الى جميع اساتذتي وزملائي واصدقائي في الدراسة والعمل الى زميلي في الدراسة والعمل "عباس" وعائلته وفقهم الله الى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب او من بعيد

م - التلي

- **ملخص الدراسة:**

تحاول هذه الدراسة إبراز شيء مهم وهو دور المعاينة والخبرة الفنية في الإثبات الجنائي كدراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وذلك باعتبار أن المعاينة والخبرة من أهم وسائل الإثبات في المجال الجنائي، إذ يعتبران أحد أهم الوسائل والطرق لإثبات الدعاوى الجزائية في هذا العصر، نظرا لأهمية كل منهما والدور الفعال والكبير الذي تلعبه كل وسيلة من أجل إثبات الجريمة والكشف عن مرتكبيها وتحقيق الشفافية والعدالة، فتوصلنا إلى أن الخبرة الفنية في الإثبات الجنائي بإمكانها أن تساهم في مكافحة الجرائم والفساد في المجتمع من خلال العمل على تطبيقها بشفافية وثقة تامة في المؤسسات القضائية بشكل عام، فقسمنا دراستنا إلى مبحث تمهيدي عن الإثبات الجنائي بصفة عامة وفصلين احدهما حول المعاينة في الإثبات والآخر حول الخبرة الفنية في الإثبات الجنائي.

- **Study summary:**

This study attempts to highlight an important thing, which is the role of inspection and technical expertise in criminal proof as a comparative study between Islamic jurisprudence and positive law, given that inspection and experience are among the most important means of proof in the criminal field, as they are considered one of the most important means and ways to prove criminal cases in this era, Given the importance of each of them and the effective and significant role that each means plays in order to prove the crime, detect its perpetrators and achieve transparency and justice, we concluded that technical expertise in criminal proof can contribute to combating crimes and corruption in society by working to implement it transparently and with complete confidence in judicial institutions. In general, we divided our study into an introductory section on criminal proof in general, and two chapters, one on inspection in proof and the other on technical expertise in criminal proof.

الفهرس

- **الاهداء**

- **شكر وعرفان**

- **الفهرس**

- **مقدمة**

المبحث التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي

- **المطلب الأول:** مفهوم الإثبات 07

الفرع الأول: تعريف الإثبات لغة واصطلاحا 07

الفرع الثاني: تطور الإثبات 09

- **المطلب الثاني:** وسائل ونظم الإثبات 12

الفرع الأول: وسائل الإثبات 13

الفرع الثاني: نظم الإثبات 14

الفرع الثالث: القواعد العامة للإثبات 18

الفصل الأول: دور المعاينة في الإثبات

- **المبحث الأول:** ماهية المعاينة في الإثبات الجنائي 24

المطلب الأول: مفهوم المعاينة 24

الفرع الأول: تعريفها 24

الفرع الثاني: مشروعية الإثبات بالمعاينة 26

الفرع الثالث: تميز المعاينة عما يشابهها 26

المطلب الثاني: موضوع المعاينة وأهميتها والهدف منها 29

الفرع الأول: موضوع المعاينة 30

الفرع الثاني: أهميتها 32

الفرع الثالث: أهدافها 33

- **المبحث الثاني:** إجراءات المعاينة وحجيتها في الإثبات الجنائي 34

المطلب الأول: إجراءات المعاينة 34
الفرع الأول: طرق إجراء المعاينة 34
الفرع الثاني: وسائل إجراء المعاينة 35
الفرع الثالث: شروط صحة المعاينة 36
المطلب الثاني: حجية محاضر المعاينة 38
الفرع الأول: حجية محاضر الضبطية 39
الفرع الثاني: حجية محاضر المعاينة قاضي التحقيق 41
الفرع الثالث: سلطة قاضي الجنائي في تقدير محضر المعاينة 42

الفصل الثاني: دور الخبرة في الإثبات الجنائي

– **المبحث الأول:** ماهية الخبرة في الإثبات الجنائي 45
المطلب الأول: مفهوم الخبرة 45
الفرع الأول: تعريف الخبرة 45
الفرع الثاني: أنواع الخبرة 48
الفرع الثالث: تميز الخبرة عما يشابهها 49
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة وخصائصها 52
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للخبرة 53
الفرع الثاني: خصائص الخبرة 55
الفرع الثالث: أهمية الخبرة 57
– **المبحث الثاني:** إجراءات الخبرة وحجيتها 58
المطلب الأول: إجراءات الخبرة أمام القضاء الجنائي 59
الفرع الأول: ندب الخبير 59
الفرع الثاني: كيفية الاستعانة بالخبير 62
الفرع الثالث: تقرير الخبرة ومشتملاته 65
المطلب الثاني: حجية الخبرة ومشروعيتها 67
الفرع الأول: حجية تقرير الخبرة وموقف القاضي الجنائي منه 68

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من حجية الخبرة 71
الفرع الثالث: موقف القوانين المقارنة من حجية الخبرة 73
- **خاتمة** 74
- **قائمة المراجع** 77

مقدمة

إن القانون الجنائي داخل أي نظام تشريعي يقوم على مقاصد وأهداف ينشد تحقيقها، تتمثل أساسا في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي والأمني، وتحقيق العدالة موازاة مع حماية وضمان حقوق الأفراد والمجتمع.

وتحقيقا لهذه الأهداف السامية، تحرص التشريعات الجزائية الى الاهتمام بالإجراءات الفعالة التي تساهم في كشف الجرائم والوصول الى مرتكبيها، ومن بين تلك الاجراءات نجد المعاينة والخبرة الفنية ودورهما في الاثبات الجنائي.

ولمّا كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية لا يخلو منها أي مجتمع، فعند حدوثها يستلزم على جهات التحري والتحقيق البحث عن الأدلة المادية في مسرح الجريمة، وذلك عن طريق إجراء المعاينات اللازمة لموقع الجريمة، ولكل ما يحتويه من آثار ومخلفات، وغالبا ما يستلزم ذلك الاستعانة بالخبراء المختصين للوصول إلى مرتكب الجريمة.

وباعتبار ان الإثبات من أهم الإجراءات التي يلجا إليها أو يبنى عليها التقاضي، وركنا مهما لضمان سير عربة العدالة على طريق سوية نحو محطة الصدق والحقيقة، حيث تعد مسالة الإثبات من أهم المسائل في جميع مراحل الخصومة القضائية بل تكاد تكون جوهرها الأساسي، ذلك أن حق موضوع التقاضي يتجرد من قيمته إذا لم يقم الدليل عليه، حتى صدق القول بان الحق مجردا من دليله يصبح عند المنازعة فيه بدون فعالية هو والعدم سواء.

ان تشعب مجالات الحياة وتطورها أدىإلى تنوع وتعدد المنازعات الأمر الذي يصعب معه على القاضي مهما كان تكوينه أو زاد علمه واتسعت مداركه أن يلم بكافه العلوم الماما كافيا، لذلك ظهرت حاجة القضاء للاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص للاسترشاد برأيهم في المنازعات القضائية ذات الصلة باختصاصهم من اجل البث في النزاعات بشكل سليم يحقق العدالة.

ولقد انعكست أثار الثورة التكنولوجية في الحياة على كافة نواحي مجالات الحياة ومنها الميدان الجنائي فقد استفاد المجرمون مثل غيرهم من الوسائل المتقدمة والأدوات التقنية المتطورة لارتكاب جرائمهم مهما جعل الجريمة أكثر غموضا في هذا العصر، ولهذا حاولت

أجهزة التحقيق مواكبة هذا التطور من خلال الاستعانة بكافة الوسائل الممكنة في إثبات الجريمة حتى تتمكن الجهات القضائية من فك الخيوط المتشابكة للواقعة الإجرامية التي من الصعب كشف مرتكبيها، فمن أهم هذه الوسائل نجد المعاينة كونها أول إجراء تقوم به جهة التحقيق من اجل كشف الجريمة وإظهار الحقيقة.

ونظرا للدور المهم للمعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي الشيء الذي دفع مختلف التشريعات في العالم ومن بينها المشرع الجزائري إلى النص على استخدامها في الإثبات، وقد ساهم كل من الفقه والقضاء في إرساء أحكامها وقواعدها حتى يتحقق الهدف منها، لمساعدة جهات التحقيق والحكم على كشف لبس وغموض الجريمة والوصول إلى معرفة الحقيقة وتحقيق العدل، وعليه سنحاول من خلال هذه المذكرة ابراز دور كل من المعاينة والخبرة في الاثبات الجنائي.

- **إشكالية الدراسة:**

على هذا النحو صارت المعاينة والخبرة القضائية مجالا مكملا للعدالة لا يمكن الاستغناء عنهما بل وحتميا لكشف الحقيقة في معظم الحالات خاصة تلك التي تكتسي طابعا فنيا وتقنيا منها لذلك تتمحور إشكالية هذا البحث أساسا حول:

– ما هو دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الى مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

– ما هو مفهوم الإثبات الجنائي؟ وما هي أهم وسائله وقواعده العامة في القانون الجزائري؟

– ما المقصود بالمعاينة وما هي أهم إجراءاتها وحجيتها في الإثبات الجنائي؟

– ما هو دور الخبرة القضائية الفنية في الإثبات الجنائي؟

- **منهج الدراسة:**

وللسعي إلى الإجابة على كل هذا اعتمدنا على المنهج الوصفي من خلال تبيان ماهية المعاينة والخبرة الفنية وخصائصهما في الإثبات الجنائي، وكذلك المنهج التحليلي من خلال

تحليل بعض النصوص القانونية والقرارات والاجتهادات القضائية المرتبطة بمسالة المعاينة والخبرة وفق التشريع الجزائري من اجل توضيح إجراءاتهما وتجلي طبيعتهما القانونية وحجيتهما ودورهما في الإثبات الجنائي.

- **أسباب اختيار موضوع الدراسة:**

أ- الأسباب الذاتية:

- شعوري بأهمية الموضوع في الوقت الحالي والمستقبل لأن الجرائم أصبحت ترتكب من طرف جناة يستخدمون وسائل وطرق يصعب كشفها بالطرق التقليدية.

- إبراز الدور الفعال للمعاينة والخبرة الفنية في مجال الإثبات الجنائي.

- عدم وجود دراسات قانونية كافية خصوصا على الصعيد المحلي.

ب- الأسباب الموضوعية:

- تطور الجريمة يتطلب إيجاد الطرق والسبل المجدية لمواكبة هذا التطور وتقديم الخدمة للعدالة.

- أهمية قانون الإجراءات الجزائية باعتباره قانون مكمل للدستور كون موضوع المعاينة والخبرة ينظمها هذا الأخير.

- اعتماد كثير من دول العالم على الدليل العلمي المتوصل إليه عن طريق الخبرة الفنية وتقنين نصوص تلزم القيام بذلك في حالات عديدة من أجل تبصير العدالة وعدم إفلات المجرمين من العقاب.

- معرفة القوة الثبوتية لمحضر المعاينة وتقرير الخبرة.

- اثراء مكتبة الكلية بمثل هذه المواضيع والاطلاع عليها كمرجع علمي.

- **أهمية الدراسة:**

تتلخص أهمية هذه الدراسة في الكشف عن دور كل من المعاينة والخبرة الفنية في الإثبات الجنائي من الناحية الفقهية القانونية خاصة في مجال البحث عن الأدلة وكشف غموض ما يرتكب من جرائم، وتبرز أيضا في كون أن المعاينة تعتبر إجراء في سلسلة الإجراءات الهادفة إلى الوصول إلى ذلك، والمدخل الطبيعي والصحيح لكل ما يتلوها من إجراءات أخرى والى جانب كون الخبرة تعد من الوسائل التي يستعمل بها في كل مراحل الدعوة الجنائية والتي تهدف إلى كشف بعض الأدلة أو تحديد مدلولها من خلال الاستعانة بالمعلومات العلمية في بعض المسائل الجزائية ذات الطابع الفني.

- **أهداف الدراسة:**

– التعرف على نطاق إجراء المعاينة وضوابطها في مختلف مراحل الدعوة الجزائية وكشف دورها وأهميتها في الإثبات الجنائي.
– توضيح مفهوم الخبرة والخبير وبيان شروط تعيينه في القانون.
– تحديد طبيعة الخبرة في الإثبات الجنائي والكشف عن دورها وأهميتها في الإثبات الجنائي.
– الكشف عن العلاقة بين المعاينة والخبرة الفنية في مجال الإثبات الجنائي، وكذلك التعرف على القوة الاثباتية لتقرير الخبرة والكشف عن مدى التزام القاضي بتقرير الخبرة.

- **الدراسات السابقة:**

– **الدراسة الاولى:**

دراسة الطالب "طويل عبد الحق"، بعنوان "دور الخبرة في الإثبات الجنائي"، مذكرة لنيل شهادة الماستر بجامعة المسيلة، خلال السنة الدراسية 2017/2016، تحت إشراف الأستاذ "الولهي مختار"، حيث عالج الباحث الإشكالية التالية: ما مدى تأثير الخبرة القضائية في بناء القناعة الشخصية للقاضي الجنائي؟، وانصب موضوعها على القناعة الشخصية للقاضي الجنائي، اما دراستنا تنصب حول ابراز دور المعاينة والخبرة في الاثبات الجنائي.

- الدراسة الثانية:

دراسة الطالبتين "فوزية مزعاش" و"تركية قروم"، تحت عنوان "دور الخبرة في الإثبات الجزائي في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي بجامعة محمد بوضياف المسيلة، لسنة 2020/2019، تحت إشراف الدكتور "محمد هشام فريجة"، وناقش الطالبتين الإشكالية التالية: ما هو دور الخبرة الجزائية في الإثبات الجزائي في التشريع الجزائري؟، بينما دراستنا حول ابراز دور المعاينة والخبرة في الاثبات الجنائي.

المبحث التمهيدي

يعتبر موضوع الإثبات في المواد الجزائية من المواضيع التي لها من الأهمية بما كان لدى الباحثين ورجال القضاء، كون الإثبات الجنائي يستهدف الوصول إلى الحقيقة من حيث وقوع الجريمة أو عدم وقوعها، ومن حيث إسنادها للمتهم أو براءته منها وذلك في جميع مراحل تطبيق قواعد الإجراءات الجزائية ومن خلال هذا المبحث التمهيدي نتطرق إلى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول مفهوم الإثبات الجنائي وفي المطلب الثاني وسائل ونظم الإثبات.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات

إن مفهوم الإثبات هو المحور الذي تدور حوله قواعد الإجراءات الجنائية من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور الحكم النهائي بشأنها.

الفرع الأول: تعريف الإثبات لغة واصطلاحا

أولا- تعريف الإثبات لغة: إن مصطلح الإثبات هو من فعل ثبت الشيء ويثبت ثباتا وثبوتا فهو ثابت ويقال ثبت فلان في مكان يثبت ثبوتا فهو ثابت إذا أقام به والثبت بالتحريك الحجة والبينة وقول ثابت صحيحا وكله من الثبات.

والثابت العقل والثابته وأثبته عرفه حق المعرفة والإثبات الثقات.

وثبت الشيء يثبت ثبوتا دام واستقر فهو ثابت وبه سمي وثبت الأمر صح ومنه قيل للحجة ثبت، والرجل ثبت بفتحتين أيضا إذا كان عدلا ضابطا والجمع إثبات مثل: سبب وأسباب.[1]

ومن المجاز أيضا: ثابته مثابتة، وأثبته إثباتا: إذا عرفه حق المعرفة، وأثبت حجته: أقامها وأوضحها.[2]

والثبات ضد الزوال، قال تعالى: "**يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون**" **(الأنفال:45)**[3]، والإثبات والتثبيت تارة يقال بالفعل، فيقال لما يخرج من العدم إلى الوجود، نحو أثبت الله كذا، وتارة لما يثبت بالحكم، فيقال: أثبت الحاكم أن فلان كذا وثبته، وقوله تعالى: "**يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة**

[1]- احمد بن محمد بن علي الفيومي، الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، لبنان، 1991، ص80.

[2]- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج4، الأردن، د.ت، ص470.

[3]- القرآن الكريم، سورة الأنفال، الآية 45.

ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء" (إبراهيم: 27)[1]، أي يقويهم بالحجج القوية، وعليه فالإثبات لغة هو تأكيد الحق أو الأمر بالبينة أو الحجة.[2]

ثانيا- تعريف الإثبات اصطلاحا: يعرف الإثبات اصطلاحا بعدة تعاريف في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وعلى هذا سنتطرق إلى بيان ذلك على النحو التالي:

1- تعريف الإثبات اصطلاحا في الفقه الإسلامي:

يطلق الفقهاء الإثبات على معنيين عام وخاص، ويقصدون بالمعنى العام إقامة الحجة مطلقا سواء كان ذلك على حق أم واقعة، وسواء كان أمام القاضي أم أمام غيره، وسواء أكان عند التنازع أم قبله، وقد توسعوا في إطلاق معين الإثبات فشمل توثيق الحقوق وتأكيدها عند إنشائها وكذا الديون وكتابة المحاضر والسجلات وغير ذلك من المجالات العلمية، فكل علم من العلوم لا قيمة له إلا بإثبات صحته، وذلك لا يتأتى إلا بإقامة الحجة عليه، وأما معنى الإثبات بإطلاقه الخاص فهو: "إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية".[3]

2- تعريف الإثبات اصطلاحا في القانون الوضعي:

يعرف الإثبات في القانون بعدة تعاريف نذكر منها:

- إن الإثبات من الناحية القانونية هو: "تأكيد حق متنازع فيه له أثر قانوني بالدليل الذي أباحه القانون لإثبات ذلك الحق، لأن الشارع لم يبح التمسك بأي دليل وحتم توفر أدلة معينة دون أخرى لإثبات بعض الحقوق".[4]

- ويعرف الإثبات في المواد الجزائية بأنه: "الحصول على الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها لشخص معين، وتقديمها أمام القضاء وفقا للطرق والكيفيات التي قررها القانون، أي

[1]- القرآن الكريم، سورة إبراهيم، الآية 27.

[2]- أبي القاسم الحسين الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار القلم الشامية، ط1، لبنان، 1967، ص171.

[3]- محمد أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي، مطبعة الفكر العربي، ط2، القاهرة، 1996، ص136.

[4]- احمد نشأت، رسالة الإثبات، د.د.ن، ط7، القاهرة، 1992، ص14.

لا بد من إثبات: (وقوع الفعل أو الامتناع، نسبته إلى شخص محدد، وتقديم ذلك الدليل أمام قاضي الحكم وفقا لإجراءات محددة)".[1]

– وهناك من عرفه بأنه: "الحجة والبينة وإقامة الدليل من طرف السلطة القضائية المختصة بالإجراءات الجنائية في البحث، عن قيام الجريمة بطرق مشروعة وذلك أثناء مراحل الدعوى الجنائية الثلاثة: (مرحلة جمع الاستدلالات، مرحلة التحقيق القضائي، مرحلة المحاكمة)".[2]

– وكما تعني كلمة الإثبات عند فقهاء القانون الوسائل التي يتضرع بها أطراف الرابطة الإجرائية للوصول إلى الدليل بالمعاينة أو الخبرة، أو الكتابة، أو الشهادة، أو القرائن وغيرها.[3]

وعرفه البعض بأنه: " إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعي عليه" وهو فعل يصدر من المدعي ليبرهن بموجبه على صدق دعواه ضد المدعى عليه".[4]

من خلال التعريفات التي تم ذكرها سواء من الناحية اللغوية أو الناحية الاصطلاحية نستخلص أن المقصود بالإثبات هو إقامة الدليل أو الحجة أو البينة أمام القضاء بالطرق المحددة شرعا أو قانونا وذلك من أجل الوصول إلى الحقيقة ومعرفة مرتكب الجريمة وتحقيق العدالة.

الفرع الثاني: تطور الإثبات

يعد مصطلح الإثبات من المصطلحات التي تستخدم يوميا في خدمة العدالة كونه محور أي دعوى جنائية وهو الوسيلة الفعالة للوصول إلى الحقيقة ومن ثم تحقيق العدالة، وقد مرت نظم الإثبات بعدة مراحل، وقد ارتبطت كل مرحلة ارتباطا وثيقا بأوضاع المجتمعات البشرية من جميع النواحي، وهذا ما جعل أنظمة الإثبات تتأثر بالعوامل السياسية والاقتصادية والثقافية وحتى بالقيم السائدة في تلك المجتمعات ومدى التحضر الذي وصلت إليه، وإن التعرض إلى تاريخ هذه المراحل بشيء من التفصيل بعد دراسة معقدة كون موضوع الإثبات

[1]– نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة)، دار هومه، ط2، الجزائر، 2013، ص23.

[2]– بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2007، ص137.

[3]– احمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ط1، الرياض، 1993، ص37.

[4]– ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، ط3، دار هومه، الجزائر، 2009، ص66.

واسع جدا ومرتبط بتاريخ البشرية وتطورها سواء من الناحية الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية، وفي عرضنا هذا سوف نقتصر على أهم ثلاث مراحل التطور الإثبات في القوانين الوضعية القديمة بإيجاز، وهذا لكوننا لا نستطيع التعرض لجميع القوانين الوضعية القديمة في هذا المقام لكثرتها وتشعبها، وعلى ذلك سنتطرق للإثبات في التشريعات القديمة، ثم في التشريعات المعاصرة.

أولا: الإثبات في التشريعات القديمة:

ليس بالإمكان التعرض لجميع القوانين والتشريعات الوضعية القديمة في مجال الإثبات، إلا أننا سنذكر أهمها بإيجاز، ابتداء بقانون حمورابي، والذي اعتبر من أشهر قوانين الحضارة البابلية آنذاك، وقد تناول موضوع الخبرة الطبية إذ اعتبرها إحدى وسائل الإثبات، حيث اهتم بتنظيمها مقارنة مع ما وصلت إليه اليوم من تطور فاعتبر الأطباء مثلا من الخبراء وحدد أتعابهم وقرر المسؤولية الجنائية عليهم حال ارتكابهم للأخطاء.

أما في مصر القديمة فقد تعلق الإثبات بنفوذ الكهنة وهو ما جعل الإجراءات يغلب عليها الطابع الدين، فقد كان الملوك يتمتعون بسلطات إلهية في نظر المصريين بما فيها سلطة توقيع العقاب، وتعيين القضاة، فكانت الجلسات تتسم بالعلانية كما يتم تحليف المتهم والشاهد بالملك من أجل قول الحقيقة ويتم تدوين كل ذلك، وكان القاضي يحكم بناء على اقتناعه الشخصي دون تقييده بوسائل محددة أو إلزامه بأدلة معينة.[1]

وبالإضافة إلى ما سبق فقد تعرض قدماء المصريين أيضا إلى بعض الإجراءات في الخبرة لا تشبه الإجراءات المتبعة اليوم، وكما استخدموا إجراء المعاينات كأسلوب للتعرف على طريقة ارتكاب الجريمة.[2]

[1]– طواهري إسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، بحث لنيل الماجستير في القانون الجنائي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1994، ص10.

[2]– خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص8.

أما بالنسبة للحضارة الرومانية فإن الأمر بقي غامضا بعض الشيء كونه لم ترد أي معلومات دقيقة فيما يخص موضوع الإثبات، ومع ذلك يظهر عدم اختلاف النظام عما كان سائدا في باقي الحضارات الأخرى، ففي ظل الجمهورية الرومانية استقل القضاء الشعبي بالفصل في القضاء الجنائي، فلم تنص النصوص المتعلقة بالشهادة على تعدد الشهود بل كان المهم أن يكون الشاهد صادقا وأن تسهم شهادته في إظهار الحقيقة، وكما تم الاعتماد على الاعتراف كونه سيد الأدلة إلا أنه كان يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، لكن بقيام الإمبراطورية الرومانية حدث تغير في تنظيم القضاء أدى إلى إلغاء المحاكم الشعبية وتم تعويضها بمحاكم مدنية مما أثر ذلك على نظام الإثبات الحر الذي كان سائدا بطبيعة الحال، فصدرت للقضاة نصوص تحد من حريتهم وذلك بوضع بعض الحدود لطرق للإثبات، ومن هنا كانت الانطلاقة لنظام جديد وهو نظام الإثبات المقيد إلا أن ذلك أبقى على فكرة بقاء الاقتناع الحر للقاضي كأصل عام، وهذا دليل على أن نظام الإثبات عندهم كان نظاما مختلطا يغلب عليه طابع الإثبات الحر.[1]

ثانيا: الإثبات في التشريعات المعاصرة:

مع التطور والتقدم الذي مرت به البشرية تغيرت بدورها النظرة لوسائل التعذيب وأصبحت تنافي والقيم والمبادئ الإنسانية مما أدى إلى تجريم التعذيب وتحريمه، ومع ظهور موجة الإصلاحات في أوروبا، بدأت حملة نقد شديدة بقيادة بعض الفلاسفة والمفكرين نادوا من خلالها بإلغاء وسائل التعذيب المختلفة، وإلغاء نظام الإثبات القانوني، وأن للقاضي الحق في إصدار أحكامه بناء على اقتناعه الشخصي مهما كان مصدر هذا الاقتناع، وكان من تأثير ذلك في فرنسا أن وافقت الجمعية التأسيسية في 18 يناير 1791 على مشروع القانون الذي والذي نص على حرية اقتناع القاضي، وعلى هذا الأساس جاء قانون 16-29 سبتمبر 1791 والذي رجح نظام الإثبات الحر على الإثبات المقيد، وهو ما كرسته المادة 342 من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الصادر في سنة 1808، وتحت هذا التأثير ساد مبدأ حرية الإثبات في أغلب التشريعات، وكانت المادة 342 من قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي تنص على جملة من التعليمات موجهة للمحلفين مضمونها، أن القانون لا يطلب من القضاة

[1]- محمد مروان، المرجع السابق، ص57.

أن يقدموا تبريرا عن الوسائل التي وصلوا بما إلى تكوين اقتناعهم ولا يرسم لهم قواعد يتعين عليهم إتباعها على الأخص في تقديريهم للأدلة، ونفس التعليمات أبقى عليها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر سنة 1959 بمقتضى المادة 353 منه، هذا فضلا عن أن المادة 427 من هذا القانون قد نصت على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، وللقاضي أن يحكم بناء على اقتناعه الشخصي[1]، وعلى هذا الأساس أصبح مبدأ حرية الإثبات سائدا في أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، فالإثبات هو الوسيلة التي تؤدي إلى اقتناع القاضي الجنائي بأي طريقة من طرق الإثبات إلى الاقتناع بحيث أن القاعدة العامة في محكمة الجنايات تعتمد على حرية الاقتناع[2]، وهو الذي نص عليه المشرع في المادة 212 والمادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

من خلال هذا العرض الموجز لمفهوم الإثبات وتطوره التاريخي في الفقه الإسلامي والقانون، نخلص إلى أنه لا تكاد تكون هناك اختلافات كثيرة، في تعاريف الإثبات وتطوره التي ارتأينا لها سابقا، فالإثبات في الفقه الإسلامي متنوعة ومتعددة، وهو ما أدى إلى اختلاف الفقهاء إلى حملها على التقييد وحصرها أو حملها على التنوع وإطلاقها، وكذا الأمر بالنسبة في القانون فقد اختلف الفقهاء في كونها طرق ملزمة أو طرق مقنعة للقاضي ولكل حجته.

المطلب الثاني: وسائل ونظم الإثبات

وسائل الإثبات أو طرق إجراءات الإثبات ونظمه القانونية هي كل نشاط يتجه نحو كشف حالة أو واقعة أو شخص أو شيء يفيد في إثبات الحقيقة، ومن أجل إثبات الوقائع وكشف الحقائق يلجأ القاضي إلى استعمال بعض القواعد والوسائل والطرق المختلفة والمتعددة للإثبات، فكلها في المواد الجنائية لا تكاد تختلف عن بعضها في القانون الوضعي لدى القاضي لتكوين عقيدته، ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى وسائل الإثبات في الفرع الأول ونظم الإثبات في الفرع الثاني منه.

---

[1]– محمد مروان، المرجع السابق، ص61.

[2]– بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 2002، ص15.

[3]– الأمر رقم 15–02 مؤرخ في: 23 يوليو سنة 2015، المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية رقم 41 مؤرخة في: 29 يوليو سنة 2015، ص 13).

الفرع الأول: وسائل الإثبات

قسم فقهاء القانون وسائل الإثبات إلى عدة تقسيمات تختلف بحسب المعيار المتخذ في التقسيم، فهناك من قسمها إلى طرق ملزمة للقاضي وتشمل الكتابة والإقرار واليمين، وطرق مقنعة له تتمثل في البينة والقرائن القضائية والمعاينة والخبرة.[1]

وتقوم وسائل الإثبات التي يستعملها القاضي في الدعاوي الجنائية على مبدأين أساسين يحكمان مسألة وسائل أو طرق الإثبات، فمن جهة هناك حرية الإثبات أي للقاضي الحرية في تحديد أي وسيلة يراها مناسبة للإثبات دون أي قيود أو قواعد قانونية ملزمة له، ومن جهة ثانية فإن تقديم أو إدارة هذه الوسائل تخضع لقواعد قانونية محددة، كاللجوء مبدئيا إلى وسائل الإثبات المشروعة، فلا يمكن للقاضي أو المحقق تذرعا بمبدأ حرية الإثبات أن يختار وسائل إثبات تتعارض وتتنافى مع كرامة ونزاهة القضاء وهذا ما يطلق عليه بمشروعية وسائل الإثبات، كما يمكن للقاضي أو المحقق أن يلجأ لأي وسيلة إثبات يراها صالحة الإظهار الحقيقة، ولكن يتعين عليه أن يجمعها ويقدمها وفقا لأحكام محددة قانونا، وهذا ما يعبر عنه بالشرعية في جمع وتقديم وسائل الإثبات.[2]

وقد أورد المشرع الجزائري بعض طرق الإثبات في المسائل الجنائية، والتي نصت عليها مواد متفرقة في الكتاب الأول، وكما أنه نص على طرق الإثبات الجنائي بشكل أوضح في الكتاب الثاني من المادة 212 إلى غاية المادة 238 في قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل له[3]، وهي تتمثل في الاعتراف، المحاضر والتقارير، الشهادة واليمين، استجواب المتهم والقرائن، التفتيش والحجز، الانتقال والمعاينة والخبرة.[4]

من خلال ما سبق نجد أن وسائل الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي لا تكاد تختلف عنها في القانون الوضعي، وهذا يوضح مدى توافق القانون مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية،

---

[1]– زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص30.

[2]– محمد بن مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 323.

[3]– الأمر رقم 15–02 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 13.

[4]– محمد بن مروان، المرجع السابق، ص41.

وذلك بسبب الهدف الأساسي المشترك والذي تهدف له وسائل الإثبات الجنائي ألا وهو كشف الحقيقة وتحقيق العدالة.

الفرع الثاني: نظم الإثبات

هناك ثلاثة أنظمة للإثبات تختلف فيما بينها في الأسس التي يقوم عليها كل واحد منها، وهذه الأنظمة هي (نظام الإثبات المقيد أو نظام الأدلة القانونية ونظام الإثبات الحر أو نظام الأدلة المعنوية وبينهما نظام وسط هو النظام المختلط).

أولا: نظام الأدلة القانونية:

يمتاز نظام الأدلة القانونية بالدور الرئيسي الذي يقوم به المشرع في عملية الإثبات، حيث يحدد مسبقا الأدلة التي يستند إليها القاضي في حكمه، فقد يشترط دليلا معينا أو شروطا مضافة إلى الدليل الذي يحكم القاضي بناء عليه بعقوبة معينة.[1]

إن هذا النظام لا يعرف اقتناع القاضي و يقوم مقامه اقتناع المشرع المبني على افتراض صحة الدليل، وعملية الإثبات تتم من خلال وضع المشرع القواعد علمية مبنية على أسس ثابتة تحدد للقاضي طريقة اقتناعه[2]، ويقتصر دور هذا الأخير على الحرص على تطبيق القانون من حيث توافر الدليل وشروطه، فدور القاضي إذا مجرد عملية حسابية بحتة يجب عليه تطبيقها.

ويقوم نظام الأدلة القانونية على أساس مبدأ حماية مصلحة المتهمين من تعسف القضاة، فقد أعتبر كضمان لحماية المتهم من تعسف القاضي بحيث لا يحكم على أحد بالعقوبة إلا بناء على أدلة حددها المشرع وبشرط الاطمئنان لها من حيث صحتها.

ويجدر التذكير بأن هذا النظام كان سائدا في العصور الوسطى، حيث كانت عقوبة الإعدام منتشرة التطبيق في أغلب الجرائم، و لذلك فإن نظام الأدلة القانونية قد اعتبر في ذلك الوقت محققا لأقصى الضمانات في سلامة تطبيق عقوبة الإعدام.[3]

---

[1]– محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، القاهرة، 1977، ص7.

[2]– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، ج2، د.د.ن، القاهرة، 1989، ص2.

[3]– محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص8.

إن الدور الذي يقوم به القاضي في ظل هذا النظام لا يعتبر رغم ذلك آليا محضا، فإذا لم يتوافر الدليل المطلوب، فإن القاضي يمكنه أن يقضي بعقوبة أخف إذا اقتنع بدليل آخر.

وكمثال على نظام الأدلة القانونية سوف نتعرض لنظام الأدلة القانونية في القانون الفرنسي القديم وهو أظهر مثال في هذا المجال بحيث كانت الأدلة مرتبة بشكل متدرج حسب قوتها الاثباتية على النحو التالي:[1]

- الأدلة الكاملة.
- الأدلة شبه الوافية أو الناقصة.
- الأدلة الخفيفة.

ثانيا: نظام الأدلة المعنوية:

إذا كان دور المشرع في نظام الأدلة القانونية أساسيا في تحديد طريقة الإثبات التي يسير على نهجها القاضي في حكمه فإننا نجد الوضع في ظل نظام الأدلة المعنوية على العكس من ذلك، حيث أن ضمير القاضي واقتناعه الشخصي هو الذي تبنى عليه عملية الإثبات.
فالمبدأ الأساسي الذي يقوم عليه هذا النظام هو أن اقتناع القاضي ويقينه الخاص النابع من ضميره فقط هو الذي يبني على أساسه أحكامه دون مراعاة الطريقة معينة يمليها عليه المشرع في الوصول إلى الحقيقة.

وينتج عن ذلك أن القاضي حر في الوصول إلى الحقيقة التي تنطبق مع اقتناعه الشخصي وبالتالي تظهر هذه الحرية في ناحيتين من نواحي الإثبات إما:[2]

1- حرية القاضي في الاستعانة بكل وسائل الإثبات المشروعة فلا يقيده المشرع بطريقة معينة، ويملي عليه وسيلة معينة كما هو الحال عليه في ظل نظام الأدلة القانونية فالقاضي يستطيع في سبيل الوصول إلى الحقيقة وبناء اقتناعه الاستعانة بأي دليل يراه مقنعا في إدانة المتهم أو براءته حسبما يمليه عليه ضميره مما يتفق مع العقل والمنطق.

2- حرية القاضي في تقدير الأدلة المطروحة عليه، فلا يقيده المشرع بإضفاء أي قوة إثباتيه لأي دليل، وضمير القاضي هو المعول عليه في تحديد مدى قوة أي دليل في الإثبات.

---

[1]- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج1، د.د.ن، القاهرة، 1979، ص13.

[2]- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تفصيلا وتحليلا، ج2، د.د.ن، القاهرة، 1978، ص90.

وهذا ما يعبر عنه مفهوم الدليل المعنوي الذي ينبع من ضمير القاضي، وهذه الثنائية في نظام الإثبات عن طريق الأدلة المعنوية تمثل الميزة الرئيسية لنظام الإثبات المبني على الاقتناع الشخصي للقاضي والمسمى بنظام الإثبات الحر.

غير أن هذا لا يعني أن للقاضي مطلق الحرية في عملية الإثبات في ظل هذا النظام، فالقاضي حر في الوصول إلى الحقيقة التي تتفق مع العقل والمنطق، ولذلك نجد أن المشرع يتدخل لتحديد نطاق هذه الحرية، من أجل ضمان الوصول إلى الحقيقة.

ويتم التدخل المشرع عن طريق فرض شروط يلزمها القاضي في عملية الوصول إلى اقتناعه لكي لا تتحول عملية الاقتناع إلى مجرد انطباعات شخصية تعبر عن أهواء خاصة.

كما أن هناك بعض الأحوال الاستثنائية والتي يظهر فيها دور المشرع أكثر بروزا في التدخل في عملية الإثبات.[1]

ثالثا: نظام الإثبات المختلط:

إن الأساس الذي يقوم عليه هذا النظام يتمثل في التوفيق والمزج بين النظامين السابقين، نظام الأدلة القانونية ونظام الأدلة المعنوية فيجب على القاضي أن يحكم بناء على اقتناعه الشخصي، وكذلك بناء على اقتناع المشرع وذلك بالأخذ بالأدلة القانونية التي يحددها له هذا الأخير.

وهناك صورتين يظهر من خلالهما هذا التوفيق:

1- الصورة الأولى: أن يتم التوفيق بين اقتناع القاضي، والتأكيد القانوني المطروح من طرف المشرع في جميع الحالات، سواء في حالات البراءة أو الإدانة، وهكذا يكون كل من النظامين على قدم المساواة في التطبيق وفي حالة ما إذا لم ينطبق اقتناع القاضي مع تأكيد المشرع أي الاقتناع الشخصي للقاضي والاقتناع القانوني، فإن القاضي لا يستطيع أن يقضي لا بالإدانة ولا بالبراءة غير أن أنصار هذا الاتجاه يرون بان الحل في هذه الحالة هو حلا وسطا ومؤقتا وذلك بأن يقرر القاضي أن الاتهام غير مؤكد و بأن لا يحكم في نفس

[1]- جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص100.

الوقت بالبراءة ولكن بتأجيل الحكم مع بقاء الدعوى معلقة أمام القضاء، وبقاء المتهم متمتعا بحريته الشخصية.[1]

2- الصورة الثانية: أن يتم التوفيق بين النظامين السابقين في حالة الإدانة فقط، ونتيجة لذلك يجب التوفيق بين قناعة القانون وقناعة القاضي فإذا لم يقتنع القاضي بالأدلة القانونية حكم بالبراءة، ومن الواضح أن هذه الطريقة تهدف إلى تحقيق مصلحة المتهم فقط ولا تراعي التوازن بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع.[2]

فنظام الأدلة القانونية في هذه الصورة سيكون له دور سلبي أكثر وخلافا للصورة الأولى، فلا يمكن أن توجد الحالات المؤقتة والتي يعلق فيها الحكم لان عدم التوافق بين اقتناع القاضي واقتناع المشرع يؤدي إلى الحكم بالبراءة.[3]

وبجانب هذا النظام والمسمى بالنظام المختلط أو الوسط يمكن تصور إمكانية التوفيق بين النظامين (المعنوي والقانوني) دون الجمع بينهما أي الأخذ بأحد النظامين مع تطعيمه بعض القواعد المرتبطة بالنظام الآخر وفي أغلب الأحيان تكون هذه الصورة معززة ومؤيدة لفكرة النظام المعنوي المكمل ببعض قواعد نظام الأدلة القانونية.[4]

وفي ظل هذا النظام الخاص يتحرر القاضي من صرامة الشروط القانونية المقيدة – فيما يخص تقدير الأدلة – إذ يرجع دائما في تقدير الأدلة إلى ضميره واقتناعه الشخصي مع إضافة قواعد تنظم تقدير الأدلة وهكذا فإن القاضي يجد نفسه من جهة ملزم بقبول أو استبعاد أدلة معينة إذا توافرت شروط معينة، ولكنه من جهة أخرى وفي نطاق الأدلة القانونية التي يقبلها فإنه يحتفظ بكل حرية في تكوين اقتناعه الشخصي.[5]

إن هذا النوع من الإثبات يختلط بنظام الأدلة المعنوية الذي يحتوي استثناءات في حالات خاصة دون أن يفقد مميزاته الأساسية، هذه الاستثناءات التي تكون في شكل شروط تقيد

---

[1]- إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دار عالم الكتب، القاهرة، 1980، ص300.

[2]- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص11.

[3]- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج2، د.د.ن، القاهرة، 1979، ص65.

[4]- إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص311.

[5]- محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص14.

حرية القاضي في تقدير الأدلة، أو في شكل أدلة قانونية محددة وفي حالة كثرة هذه القيود واتساع نطاقها يمكن تسمية النظام الذي توجد فيه بالنظام المختلط.

كما أنه لا يوجد أي ضرر في إطلاق هذه التسمية على أي نظام للإثبات المعنوي الذي يحتوي على الاستثناءات الكثيرة مهما كانت طبيعة هذه الاستثناءات، وذلك بشرط أن لا يتم الخطأ أو الخلط في تفسير المبدأ الأساسي وهو فكرة الحقيقة أو التأكد المعنوي الذي لا يمكن أن تشوه طبيعته تعدد وأهمية الاستثناءات.[1]

الفرع الثالث: القواعد العامة للإثبات

وهي القواعد التي تحدد محل الإثبات وتنظم تحمل عبئه بين الخصوم في الدعوى، كما تبين وسائله وأحوال استخدام كل وسيلة من تلك الوسائل، وقوة كلا منها في الإثبات، وسوف نتناول تلك القواعد وفقا للتقسيم الآتي:

أولا: القواعد المتعلقة بالواقعة محل الإثبات:

إن محل الإثبات ليس هو الحق المدعى به شخصية سواء أكان هذا الحق حقا شخصيا أو عينية، بل هو المصدر أو الواقعة التي تنشئ هذا الحق، والمصادر التي تنشئ هذه الحقوق أيا كانت إما أن تكون تصرف قانوني أو واقعة مادية ذات أثر قانوني، وسوف نتناول القواعد أو المبادئ التي تحكم الواقعة محل الإثبات من خلال النقاط الآتية:

- **القاعدة الأولى:** أن تكون الواقعة محل الإثبات متنازع عليها:

وهذا شرط بديهي حيث أنه إذا كانت الواقعة المدعي بها أمام القضاء مسلم بها وليست محلا للنزاع بين الخصوم، فلا حاجة إلى اللجوء لإثباتها.

- **القاعدة الثانية:** أن تكون الواقعة محل الإثبات متعلقة بالدعوي موضوع النزاع ومنتجة فيها:

حيث أنه إذا كانت الواقعة المراد إثباتها غير متعلقة أو منتجة في الدعوى ولا يساعد إثباتها على الفصل في النزاع فلا محل لتحقيقها وإلا كان ذلك مضيعه لوقت المحكمة وعبئا على الخصوم بلا طائل يرجي من وراءه.

[1]- إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص313.

- **القاعدة الثالثة:** أن يتم إثبات الواقعة بالدليل الذي أباحه القانون:

لقد حدد قانون وسائل الإثبات المختلفة التي يمكن من خلالها إثبات الحقوق المتنازع عليها، ويتقيد القاضي بتلك الوسائل التي حددها المشرع القانوني، فلا يجوز له أن يحكم في الواقعة المتنازع عليها، إلا بمقتضى الدليل الذي أباحه القانون وبعد استيفاء الإجراءات المحددة قانونا، فإذا استلزم المشرع الإثبات واقعة أو تصرف ما أن يكون مكتوبا فليس للقاضي أن يسمح بإثباته بشهادة الشهود إلا في حالات مستثناة لا يجوز له مجاوزتها.

- **القاعدة الرابعة:** أن تكون الواقعة محل الإثبات جائزة القبول:

أي أن تكون الواقعة المراد إثباتها غير مستحيلة الإثبات، فالوقائع المستحيلة الإثبات لا معنى لقبول إثباتها، (كمن يريد إثبات أن شهر فيفري 31 يوما)، وكذا الوقائع المحرمة قانونا أو المخالفة للنظام العام لا يصح قبول إثباتها، كإثبات دين القمار، وكذا الوقائع التي سبق الفصل فيها بحكم بات أمام القضاء لا يجوز إثبات ما يخالفها.[1]

ثانيا: القواعد المتعلقة بعبء الإثبات:

يقصد بعبء الإثبات إلزام المشرع أحد الخصوم بإقامة الحجة على ما يدعيه وإلا حكم لخصمه، ودور الخصوم يكون تقديم الأدلة وفقا للقواعد التي تنظم تلك المسألة، ثم يأتي دور القاضي بأن يزن ما يقدم إليه من أدلة الخصوم في حدود ما يجعل له القانون من سلطة، ويقوم دور القاضي على الحياد التام بين المتنازعين، وسوف نتناول ذلك من خلال المبادئ التي تحكم دور القاضي في الإثبات، وتلك التي تنظم دور الخصوم في الإثبات:

1- القواعد التي تحكم دور القاضي في الإثبات:

أ- مبدأ حياد القاضي:

لا يقصد بمبدأ حياد القاضي ألا يكون متحيزا لطرف من أطراف الخصوم على حساب الطرف الأخر، لأن ذلك أمرا مفترض في القاضي بحكم القواعد التي تحكم وظيفته، ولكن المقصود بحياد القاضي في الإثبات هو أن يقتصر القاضي في تكوين عقيدته على ما يقدمه

[1]- د/ عيسى بن حيدر، القواعد العامة في الإثبات، مجلة البيان، العدد 09، الكويت، ديسمبر 2020، ص21.

إليه الخصوم من أدلة لإثبات الوقائع المتنازع عليها، وألا يكون له دور إيجابي في توجيه الخصوم في الدعوى لاستكمال عناصر اقتناعه.

ب- الدور الإيجابي للقاضي في الإثبات:

يقابل الدور السلبي للقاضي بشأن الإثبات دور إيجابي أباحه له المشرع حتى لا يترك للخصوم وحدهم بصفة مطلقة تسيير الخصومة وفقا لهواهم الشخصي.

2- القواعد التي تحكم دور الخصوم في الإثبات:

إن الإثبات في الأصل هو حق الخصوم في الدعوى، حيث أن العرف القانوني يسوده مبدأ أساسي وهو أن الدعوى ملك للخصوم، ومن ثم يلعب الخصوم الدور الأكبر والأكثر إيجابية في الإثبات، وسوف نتناول أهم القواعد أو المبادئ القانونية التي تحكم وتنظم دور الخصوم في الإثبات والتي تتمثل في الآتي:

- **القاعدة الأولى:** على المدعي عبء الإثبات وعلى المدعي عليه نفيه:

فالمدعي هو المكلف قانونا بإثبات دعواه، ولا يقصد بالمدعي رافع الدعوى، ولكن يقصد به من يدعي خلاف الوضع الثابت أصلا أو عرضا أو ظاهرا، أو خلاف قرينة قانونية غير قاطعة، وحق الخصم في الإثبات يجابهه حق الخصم الأخر في إثبات عكس ما جاء بهذا الادعاء، كأن يكون دليل الإثبات المقدم من احد الخصوم ورقة مكتوبة، فيحق هنا للخصم الأخر أن ينكر الإمضاء الموقع على الورقة أو يطعن عليها بالتزوير حسب ظروف كل دعوى، وهكذا يتنقل عبء الإثبات بين الخصوم إلى أن يعجز أحدهما عن رده على الأخر فيحكم لخصمه.

- **القاعدة الثانية:** عدم جواز أن يصطنع الخصم دليلا لنفسه:

والمقصود من هذا أنه لا يحق للخصم أن يقدم في الدعوى دليلا من صنعه لإثبات ما يدعيه على خصمه الأخر، أي لا يجوز له أن يستند في إثباته إلى مجرد أقواله الخاصة أو مستندات أعدها بنفسه لتأكيد صحة إدعائه، كأن ينشر شخص إعلان في الصحف بفقده لختمه الخاص، فلا ينهض هذا الإعلان كدليل على صحة هذه الواقعة، ولا يعتبر حجه على المتمسك بورقة مختومة بهذا الختم.

- **القاعدة الثالثة:** عدم جواز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه إلا في حالات معينة:

إذا كان الأصل كما سبق وأن أوضحنا أنه لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلا لنفسه، فإن تلك القاعدة تقابلها قاعدة أنه لا يجبر الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، حيث يحق لكل خصم أن يحتفظ بأوراقه الخاصة به، وليس لخصمه أن يلزمه بتقديم مستند يملكه ولا يريد أن يقدمه، والحقيقة أن هذه القاعدة وإن كانت تستند إلى مبدأ حرية الإنسان الشخصية، فإنها تصطدم بالالتزام الأخلاقي الذي يقع على عاتق كل خصم، والذي يوجب عليه تحري الصدق والأمانة في أقواله وتصرفاته لإثبات الحقيقة أمام القضاء.

- **القاعدة الرابعة:** المجابهة بالدليل: ويقصد به حق كل خصم في مواجهته بأدلة الخصم الأخر، لكي يتمكن من تفنيدها والرد عليها، وبدون ذلك الحق فلا وجود لمبدأ التكافؤ بين الخصوم، ولا محل للوصول إلى حقيقة النزاع، حيث أن القول بخلاف ذلك يتيح الفرصة للخصم بتقديم دليل غير صحيح ليؤيد به ادعاءاته، فيحكم القاضي استنادا إليه، وذلك في غفلة من الخصم الآخر الذي لم يتاح له فرصة الاطلاع على هذا الدليل ومناقشته.[1]

3- القواعد المتعلقة بوسائل الإثبات:

يقصد بوسائل الإثبات المدنية هي الطرق التي وضعها المشرع للخصوم الإثبات الوقائع المتنازع عليها بينهم وهي:

- الأدلة الكتابية.
- الشهادة.
- القرائن.
- الإقرار.
- اليمين.
- المعاينة والخبرة.[2]

[1]- مصطفى مجدي هرجه، قانون الإثبات في المواد المدنية، د.د.ن، ط2، 1991، ص26.

[2]- د/ عيسى بن حيدر، المرجع السابق، ص25.

الفصل الأول

تعتبر المعاينة من أهم وسائل الإثبات الجنائي في المسائل المادية، سواء من الناحية الشرعية أو الناحية القانونية، كما تعد من أهم الأعمال المنوطة بالجهات المكلفة بإجراءات التحقيق الجنائي الأولية التي لا بد من القيام للوقوف عل الدلائل التي من خلالها يمكن الوصول إلى معرفة الحقيقة وتكوين القناعة في وصف الأفعال التي وقعت، وإعطاء تصوير واقعي لجميع ما يحتويه مسرح الجريمة من مكونات من شأنها كشف غموض الجريمة وفك أسرارها، ويؤكد ذلك وقائع كثيرة كان لإجراء معاينة مكان وقوع الجريمة فيها الوسيلة لإظهار كيفية وقوع الجريمة، ومعرفة سببها واكتشاف حقيقة وقوعها والوصول إلى مرتكبيها، كما تساعد المعاينة المحقق أو القاضي في بناء التصور الصحيح الذي يربط بين الآثار المادية وعناصر الجريمة المرتكبة، بل قد تدل المحقق أو القاضي على ضرورة مباشرة بعض الإجراءات التحقيقية التكميلية الأخرى في أحوال كثيرة ,وذلك لأجل إثبات شيء ما في القضية المنظورة الانتقال إلى محل الواقعة لجمع ما يتعلق بالقضية من معلومات ليكون الحكم بعدها عن بيّنة وبصيرة، وهذا يعني أن تنقل جلسة المحكمة إلى محل الواقعة حيث يحرر محضر المعاينة هناك وتعتبر جلسة المحكمة بذلك معقودة بصفة رسمية.

هذا وكما تحصل المعاينة للواقعة في محل النزاع عند تعذر إحضارها إلى مكان القضاء كما لو كان محل المعاينة متعلقا بعقارات أو منقولات يصعب نقلها لكثرتها كأثاث منزل، او بجناية وعندئذ لا بد من معاينة كل ما له علاقة بالجريمة، وأما إذا كان محل النزاع خاصا بمنقول يسهل إحضاره إلى مكان القضاء فان القاضي يأمر بإحضاره للمحكمة لمعاينته أمامه، كما في معاينة العملات المزورة أو الأسلحة والأدوات المستخدمة في الجريمة وغيرها، أو إحضار البنت التي لم تكتمل السن القانوني في أهلية الزواج ليرى القاضي مدى صلاحيتها وإعفاءها وتمكينها من إبرام عقد الزواج، ومن خلال هذا الفصل نتناول فيه المبحث الأول حول ماهية المعاينة في الإثبات الجنائي، والمبحث الثاني إجراءات المعاينة وحجيتها في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول: ماهية المعاينة في الإثبات الجنائي

تعتبر المعاينة من أهم الإجراءات التي يجب على ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق الاهتمام بها، كونها نقطة البداية التي يتوقف على دقتها صحة كافة الإجراءات التالية لها، فالمعاينة إجراء هادف له هدف معين ومضمون.

المطلب الأول: مفهوم المعاينة

تعد المعاينة أحد إجراءات التحقيق التي تجرى عقب الإبلاغ بوقوع الجرائم والأحداث، وهي الوسيلة التي يسعى من خلالها المحقق والقاضي لإثبات الوقائع من أجل الوصول إلى الحقيقة، ومن خلال هذا المطلب سأتطرق إلى تعريف المعاينة في الفرع الأول ومشروعية الإثبات بالمعاينة في الفرع الثاني ثم إلى تميز المعاينة عما يشابهها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف المعاينة

لتعريف المعاينة لا بد لنا أن نوضح المعنى اللغوي لهذه المفردة، والمعنى الاصطلاحي لها وذلك من الناحية الشرعية ثم من الناحية القانونية، ولهذا سوف نتطرق إلى تعريف المعاينة لغة أولا، ثم اصطلاحا ثانيا.

أولا: تعريف المعاينة لغة:

المعاينة من العين أي النظر، ولقيته عيانا أي معاينة، وعاينه معاينة وعيانا رآه بعينه ولقيته عيانا ومعاينة لم أشك في رؤيتي إياه، وفي المثل (ليس الخبر كالعيان).[1]

وعاين يعاين، معاينة وعيانا، فهو معاين، وعاين الموقع أي رآه أو شاهده بعينه، وتحقق منه بنفسه بنظرة عامة أو شاملة عليه (عاين الجريمة).

من خلال الدلالات اللغوية نستخلص أن المعاينة هي تلك الرؤية أو المشاهدة بالعين لأي أمر كان.[2]

---

[1]– عبد الله عبد العزيز المسعد، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الحدث، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص81.

[2]– احمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، عالم الكتب، ط1، د.ب، 2008، ص1585.

ثانيا: تعريف المعاينة اصطلاحا:

تعرف المعاينة من الناحية الاصطلاحية بعدة تعريفات، ولهذا سنتطرق إلى عرض بعض التعريفات من الناحية الفقهية الإسلامية ثم من الناحية القانونية.

1- تعريف المعاينة في الفقه الإسلامي:

لم يحظ مصطلح المعاينة من قبل الفقهاء بتعريفات كثيرة ولم يعقدوا له ولأحكامه بابا مستقلا بذاته ولم يفرد في دراسات خاصة، ولكن تطرقوا له في أبواب متفرقة ومختلفة في كتب الفقه، كما قد عرفها بعض الفقهاء المعاصرين بتعاريف جاء منها:

- أن المعاينة: "هي أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين فيما يمكن أن يدرك حقيقة الأمر بنفسه أو نائبه أو بواسطة أهل الخبرة في المسائل الفنية التي لا قبل له بالبت فيها ومعرفتها على حقيقتها ولو بطريق الظن الراجح الذي يوجد في النفس طمأنينة إلا لأهل الفن".[1]

- وجاء في تعريف آخر: "المعاينة هي أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين المعرفة حقيقة الأمر فيه".[2]

2- تعريف المعاينة في القانون:

عرف فقهاء القانون المعاينة بعدة تعريفات، نذكر منها:

- المعاينة هي: "مشاهدة مسرح الجريمة وإثبات الحالة فيها أي مشاهدة وإثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة للمساعدة على اكتشاف الحقيقة".[3]

- وعرفها البعض أيضا بأنها: "الإجراء الذي يتضمن وصف مكان الحادث بما فيه من أشياء وأشخاص والفحص الدقيق لكافة المحتويات بهدف كشف مخلفات وآثار الجاني بالمكان والتي تشير إلى شخصيته أو شركائه وما قد يفيد في إثبات ارتكاب الجريمة

[1]- أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، المكتبة الأزهرية للتراث، ط4، د.ب، 2003، ص449

[2]- محمد مصطفى الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، دراسة مقارنة مع الأنظمة والقوانين المعاصرة، ج2، دار الفكر، ط1، بيروت، 2015، ص590.

[3]- محمد صبحي لحم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2006، ص250.

وتوضيح قدرا من الاستنتاجات المنطقية تشكل في حد ذاتها الأساس الذي تقام عليه عملية التحقيق والبحث التالية".[1]

– وكذلك المعاينة هي عبارة عن: "انتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة إذا تطلب الأمر ذلك، من أجل إثبات حالة الأماكن ومعاينة مخلفات الجريمة وضبط الأشياء المتحصلة أو المتخلفة عنها أو التي استعملت في تنفيذ الجريمة"، وهو ما نصت عليه المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

مما سبق نخلص إلى أن لمعاينة هي ذلك الإجراء الذي يهدف من خلاله المحقق أو القاضي إلى إثبات حالة شيء أو شخص أو مكان أو الموجودات المادية للجريمة وذلك عن طريق الرؤية والنظر والفحص المباشر.

الفرع الثاني: مشروعية الإثبات بالمعاينة

اهتمت قوانين الإجراءات الجزائية في كافة الأنظمة القانونية بموضوع المعاينة، وبينت أحكامها، ومثال ذلك ما نص عليه قانون الإجراءات الفرنسي في مادته 254 حيث أشار إلى أنه لا يخضع الانتقال لأي قيود، وقصد بهذا الإجراء هنا هو الانتقال لإجراء المعاينة، وتنصب المعاينة في القانون الفرنسي على الأماكن والأشياء والأشخاص، كما تتم وفقا لفنيات التحقيق، وكذلك ما نص عليه قانون الإجراءات المصري حيث ألزم المشرع مأمور الضبط في حالة التلبس بجناية أو جنحة الانتقال الفوري لموقع الجريمة لإجراء المعاينة طبقا للمادة 31 الفقرة 1 منه، إلا أن المشرع لم ينص على إجراءات خاصة بالانتقال أو المعاينة غير أنه أخضعها للقواعد العامة في الإجراءات الجنائية، وكما أرجع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.[3]

الفرع الثالث: تميز المعاينة عما يشابهها

تسعى وسائل الإثبات جميعا إلى كشف الحقيقة المؤيدة بالدليل وذلك حتى يطمئن القاضي عند إصدارها للحكم، وبالرغم من اختلاف وسائل الإثبات عن بعضها البعض إلا أنها تشترك

[1]– محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 1999، ص246.

[2]– المادة 42 طبقا للأمر رقم (15–2)، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية.

[3]– محمد بن محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، ج1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1991، ص42.

في وحدة الهدف، وعلى هذا سنقوم بتمييز المعاينة عن بعض الإجراءات والمصطلحات المشابهة لها، ومن أبرزها (الانتقال، والتفتيش، والشهادة، والخبرة).

1- تمييز المعاينة عن الانتقال:

يقصد بالانتقال أن تباشر جهة التحقيق مهمة الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة إما لإعادة تمثيلها، أو المعاينة الأدلة والآثار المتخلفة في مسرحها، والانتقال من أهم المبادئ الأساسية التي تحقق المحافظة على موقع الجريمة من أي عبث لما يحتويه من آثار أو أدلة، وسرعة الانتقال تكفل للمحقق سهولة العثور على شهود، كما قد تمكنه من ضبط الجاني في حالة تلبس بمسرح الجريمة، والأصل أن الانتقال لإجراء المعاينة إجراء ملزم فلا معاينة بدون انتقال لموقع الجريمة، فالمعاينة من خلال مشاهدة شريط فيديو مصور أو عن طريق نقل وصفي لمسرح الجريمة من أحد العيان لا يجوز، فكلما كان الانتقال إلى مسرح الجريمة سريعا أمكن السيطرة عليه والاستفادة مما به من آثار.[1]

وطبقا لذلك نص المشرع في المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة..."، فالمعاينة إجراء تال للانتقال، تقوم بها الضبطية القضائية في حالة تلبس كإجراء من إجراءات التحقيق، أما في غير حالة التلبس فلا تجرى مثل هذه المعاينة بغير رضا حائز المسكن إلا بمعرفة سلطة التحقيق أو بناء على إذن منها، وكما أن إجراء المعاينة قد يتطلب الانتقال إلى أماكن معينة، كذلك قد لا تتطلب ذلك، ولكون الانتقال إجراء وجوبي في معظم الحالات، وكما أنه لا يمكن إجراء المعاينة دون الانتقال إلى مكان الواقعة الجرمية، يتضح أن الانتقال مستقل عن المعاينة بل ومختلف عنها، فلكل منهما طبيعته الخاصة ولكل منهما خصائصه التي تميزه.[2]

---

[1]- أحمد بن دخيل الله الردادي، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، مشروع مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، 1989، ص56.

[2]- عبد الرحمان محمد الدهلاوي، الانتقال والمعاينة في نظم دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسية الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص24.

2- تمييز المعاينة عن التفتيش:

التفتيش عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها لمرتكبها، ويشترك كل من المعاينة والتفتيش في أن كليهما يهدف إلى جمع وضبط الأدلة المادية التي تثبت وجود الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، إلا أن المعاينة لا تتضمن إكراها أو اعتداء على حرمة الأشخاص والمساكن كالتفتيش، وكذلك عند إجراء المعاينة لا يتوجب حضور المتهم بخلاف التفتيش الذي يتوجب حضوره أو من ينوبه، نظرا لخطورة التفتيش وانطوائه على التدخل المباشر في حرمة الشخص ومسكنه، وكما تختلف المعاينة عن التفتيش كونهما يمكن إجراؤها في جميع مراحل الدعوى الجزائية بخلاف التفتيش الذي يعتبر من ضمن إجراءات التحقيق الابتدائي، كما أن إجراء المعاينة والتفتيش متروك لتقدير المحقق، إلا أنه بالنسبة للمعاينة أوجب المشرع انتقال النيابة العامة إلى مكان ارتكاب الجريمة فور إخطارها بجناية متلبس بها، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

3- تمييز المعاينة عن الشهادة:

تعتبر الشهادة تصريحات صادرة من الغير أي من شخص لا يعد طرف رسمي في الدعوى الجنائية، فالشهادة وسيلة من وسائل الإثبات وهي بمثابة تقرير الشخص لما قد رأي أو سمع بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه، وهي دليل معنوي لأن وعائها نفس بشرية شاهدت الجريمة أثناء ارتكابها، بينما المعاينة دليل مادي، لأن وعائها مادي، ولوقوعها على دليل مادي، وإبرازها في وعاء مادي أيضا، وتعد الشهادة أشمل من المعاينة كونها تغطي الجريمة من أول مرحلة التفكير فيها، حتى مرحلة تنفيذها وما بعد تنفيذها[2]، وتختلف الشهادة عن المعاينة في أنه عند أدائها أمام سلطات التحقيق والمحاكمة بصفة أساسية، وفي مرحلة جمع الاستدلالات بصفة استثنائية، تستوجب قيام الشاهد بحلف اليمين على صدق أقواله، بينما لا يتطلب الأمر في المعاينة قيام القائم بها بحلف اليمين، وهو ما أقرته الغرفة الجنائية لدى

[1]- المادة 42، المرجع السابق، من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- محمد بن محمد عنب، المرجع السابق، ص96.

المحكمة العليا أن عدم الإشارة إلى أداء اليمين في محضر المرافعات أو في الحكم يؤدي على نقض هذا الأخير.[1]

4- تمييز المعاينة عن الخبرة:

تعد الخبرة وسيلة يستعين بها المحقق في جميع مراحل الدعوى الجنائية لإثبات وتقدير الأمور الفنية التي تقتضي دراية خاصة لا تتوافر لدى المحقق بقدر توافرها لدى الخبير، أما المعاينة فهي إدراك الحواس المادي المباشر للأشياء والأشخاص والأماكن، وكل ما يلزم لإثبات الجرائم معتمدة على ملكتي الوعي والإدراك بهدف جمع الأدلة[2]، فالمعاينة تمكن المحقق من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها، بينما الخبرة هي تقدير وتحليل فني وعلمي لأدلة مادية ومعنوية عن طريق الاستنباط للوصول لتقرير نتيجة معينة، وتخضع المعاينة السائر القواعد التي تخضع لها أدلة الإثبات الأخرى، فيلزم تمكين المتهم من الحضور بإعلامه إن لم يكن حاضرا، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان إجراء المعاينة على عكس الخبرة إذ لا تستوجب استدعاء الأطراف في الدعوى الجزائية بل يمكن إجراءها في غيابهم، وقد يتطلب الأمر الاستعانة بالخبراء أثناء المعاينة، فإذا ما قام الخبير بمعاينة الواقعة بحواسه لكن دون إبداء الرأي الفني فيها فعمله هذا عبارة عن معاينة وليس خبرة، ولكن حال قيامه بالفحص الفني مع إبداء رأيه في المسألة هنا يكون قد أضفى على عمله وصف الخبرة، ومن هنا يبدو واضحا اختلاف المعاينة عن الخبرة، فالمعاينة وسيلة إثبات تهدف للحصول على الدليل المادي، والخبرة وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية.[3]

مما سبق يتضح أن للمعاينة أوجه اختلاف وتشابه بينها وبين ما يشابهها من إجراءات جنائية أخرى.

المطلب الثاني: موضوع المعاينة وأهميتها والهدف منها

تعتبر المعاينة أحد أهم الإجراءات التي تؤدي لاكتشاف غموض الجريمة، فالمعاينة لها دور بارز في الوصول إلى الحقيقة في الدعوى الجنائية.

---

[1]- محمد مروان، المرجع السابق، ص366.

[2]- محمد بن محمد عنب، المرجع السابق، ص91.

[3]- أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1964، ص64.

الفرع الأول: موضوع المعاينة

رأينا سابقا أن المعاينة هي عبارة عن فحص دقيق وشامل لمكان وقوع الجريمة وعناصرها، والتي من خلالها يمكن للمحقق أن يكون أفضل تصور لظروف الجريمة، وكيفية تنفيذها والوصول إلى آثارها المادية، فمضمون المعاينة ينصب على ثلاث عناصر أساسية وهي:

1- معاينة مكان الجريمة أو الحادث:

ويقصد بما معاينة الوعاء الذي تتواجد به آثار الجريمة، سواء كان مكان ارتكابها أو الطريق المؤدي إليه وكذلك طرق الخروج منه[1]، ولكل نوع من الأماكن أسلوب خاص لكيفية إجراء المعاينة، فإن كان المكان بناء يبدأ المحقق المعاينة من الخارج لمعرفة أماكن الدخول والخروج والطرق المؤدية من وإلى مكان الجريمة.

ثم ينتقل إلى الفناء ويقوم بوصف المداخل ونوع مادتها وما عليها من آثار، وإذا كانت المعاينة لمسرح الجريمة في العراء، يوصف المكان وما يحيط به ويحدد بعده عن المساكن أو الطرق العامة ثم يبدأ بوصف جسم الجريمة وما حولها من أدوات.[2]

2- معاينة الأشياء:

أي معاينة ما يحتويه المكان من أشياء وآثار مادية سواء كانت ظاهرة أو خفية، وإن تطلب الأمر الاستعانة في إظهارها بالوسائل العلمية وخبرة الخبراء، ومعاينة الأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة وما تحمله وما أحدثته من آثار وإثبات معالمها وأوصافها وبياناتها[3]، ولمعاينة الأشياء دلالة في معرفة ظروف الواقعة، فمعاينة الأشياء بمسرح الجريمة لا يقصد بها الآثار المادية المتخلفة فيه وحسب، بل يضاف إلى ذلك أدوات ارتكاب الجريمة، وكل ما هو موجود مكان الحادث، حتى تعطي المعاينة صورة لكل شيء سواء كانت له علاقة بالموضوع أو له صلة بالحادث.[4]

---

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2014، ص107.

[2]- معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2003، ص57.

[3]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص107.

[4]- محمد بن محمد عنب، المرجع السابق، ص147.

3- معاينة الأشخاص:

تشمل معاينة الأشخاص الحالة التي يكون عليها الضحية أو الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة، أو بصفة عامة أي شخص له علاقة بالحادث أو الجريمة، وما يوجد عليهما من آثار لها صلة بالجريمة، وتعتمد معاينة الأشخاص على ما يدركه المحقق بالحواس دون اللجوء لاستعمال الوسائل العلمية.[1]

وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قصة يوسف عليه السلام عندما راودته امرأة العزيز عن نفسه ثم ادعت أنه أراد بها سوءا، ولم يفصل الموضوع إلا من خلال استنباط الدليل العقلي، قال تعالى: "**وراودته التي هو في بيتها عن نفسه وغلقت الأبواب وقالت هيت لك قال معاذ الله إنه ربي أحسن مثواي أنه لا يفلح الظالمون**" **(يوسف: 23)**، كم وضح القرآن الكريم الهيئة التي كان عليها يوسف عليه السلام وامرأة العزيز، في قوله تعالى: "**واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر وألفيا سيدها لدى الباب قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن سجن أو عذاب أليم**" **(يوسف: 25)**، وعندما رفض يوسف عليه السلام ما طلب منه وحاول الهرب، كانت امرأة العزيز تريد اللحاق به وأمسكت بطرف قميصه من الخلف فقدته أي شقته، وهذا دليل على أنه حاول التخلص والفرار مما أرادت وهي تريد اللحاق به، وعند عودت زوجها اتهمت يوسف عليه السلام بما لم يعمل، وأصرت على سجنه أو تعذيبه، فكان قولها تضليلا لزوجها عن معرفة الحقيقة، فحاول يوسف عليه السلام دفع التهمة عنه، قال تعالى: "**قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل صدقت وهو من الكاذبين *** وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين**" **(يوسف: 26-27)**، فلما وجد قميصه شق من الخلف، قال تعالى: "**فلما رأى قميصه قد بن دبر قال إنه من كيدكن ان كيدكن عظيم**" **(يوسف: 28)**[2]، ففي قوله تعالى شهد شاهد من أهلها أي انبعث شاهد من أهل بيتها باعتماده على العلامات التي تدل على ذلك بصدق وبراءة يوسف عليه السلام، وهذا دليل وبيان على معاينة الجاني أو الضحية من القرآن الكريم[3].

---

[1]- معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق، ص57.

[2]- القرآن الكريم، سورة يوسف، الآية28.

[3]- عبد الوهاب خيري، علي العاني، المرجع السابق، ص492.

الفرع الثاني: أهمية المعاينة

للمعاينة أهمية بالغة إذ أنها تعطي صورة صحيحة واقعية لمكان الجريمة وما به من أدلة مادية، فتفصح عن مرتكب الجريمة وعن كيفية تنفيذها، لذا تعد المعاينة من أقوى الأدلة الجنائية التي يطمئن إليها القاضي الجزائي، وكم من جريمة بقيت الحقيقية بشأنها مجهولة وغامضة وذلك لعدم إتمام إجراءات المعاينة بشأنها أو تم إجرائها دون احترام شروط صحة إجرائها، ومن هنا يمكن اختصار أهمية المعاينة في الأمور الآتية:

– الوقوف على حالة المكان ومعالمه وحدوده ومواقع الأماكن التي تحيط به، وإثبات وقوع الجريمة ونوعها، كما تكشف عن تفاصيل ارتكابها.

– الكشف عن الباعث على الجريمة وتحدد الأسلوب الإجرامي، والآثار المادية التي تخلفت نتيجة ارتكابها.

– تؤدي المعاينة الدقيقة إلى تحديد شخصية الجاني وذلك من خلال الآثار التي تركها بموقع الجريمة، مع العمل على تحديد الفعل المادي الذي قام به والأضرار الناتجة عن الجريمة.

– تنقل المعاينة صورة واضحة لمكان ارتكاب الجريمة مما يساعد القاضي على تصور كيفية ارتكابها.

– تمكن المعاينة ما تسفر عنه من نتائج الباحثين في مجال الجريمة من إجراء الدراسات عن الجرائم لمختلفة لبيان أسباب حدوثها والدوافع عليها، والثغرات المتواجدة بالخطط الأمنية الموضوعة لمنع ارتكاب الجريمة، فيحدد بذلك العلاج الذي يحول دون تكرار مثل هذه الجرائم وذلك بسد مثل هذه الثغرات.[1]

– تساند المعاينة وتعزز باقي الأدلة في الدعوى وتكشف مدى تناسقها وصحتها من عدمه، وكما تكشف المعاينة عن العيوب الموجودة في الأدلة ووسائل الإثبات الجنائي الأخرى.

– تفيد المعاينة في بيان مكان وزمان ارتكاب الجريمة وعدد مرتكبيها مما يؤدي إلى تحديد وصفها القانوني.

[1]– محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2006، ص252.

– وكما تسهم النتائج المستخلصة من إجراء المعاينة في إرساء خطة عمل مناسبة تمكن المحقق من تحديد الإجراءات التي يجب أن يسرع في اتخاذها كالتفتيش أو القبض أو استجواب المشتبه فيه، وكذا تحديد الخبراء الذين قد يحتاج إليهم من أجل رفع الآثار المختلفة المتواجدة بمسرح الجريمة.[1]

الفرع الثالث: أهداف المعاينة

الأدلة هي ضالة المحقق التي يسعى للوصول إليها وجمعها بكافة الوسائل والطرق المشروعة فهي دعامة الإدانة أو البراءة، وسبب الحكم بما وخاصة في حالة الإدانة فلا يمكن للمحكمة أن تصدر حكما ضد المتهم ما لم تتكون لديها القناعة التامة والمرتكزة على الأدلة القادرة على تسبيب ذلك، ولهذا تهدف المعاينة إلى كشف الغموض الذي يحيط بالجريمة ومرتكبها، فهي الوسيلة التي ينقل كما المحقق أو الباحث السلطة التحقيق، ثم لسلطة الحكم صورة صادقة عن تفاصيل الجريمة، وكيفية ارتكابها، وللمعاينة عدة أهداف نذكر منها:

– معرفة وقوع الفعل الإجرامي من عدمه، وكذا معرفة نوع الجريمة، ومعرفة الدوافع وراء ارتكابها.

– جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات المفيدة في التحقيق.

– تهدف المعاينة إلى تحديد الإصابات وأخذ أقوال المصاب أو المجني عليه قبل تدهور حالته والبحث عن شهود الواقعة لأخذ أقوالهم، والمشتبه فيهم لأخذ اعترافاتهم.

– تساعد المعاينة على معرفة أحوال المحرم ومهنته وعاداته مما يسهل الوصول إليه.

– اتخاذ الإجراءات الضرورية واللازمة والتي تخدم مصالح التحقيق.

– وكما تهدف المعاينة في مرحلة جمع الاستدلالات أو في مرحلة التحقيق إلى الوصول إلى الآثار أو الأدلة، كذلك تهدف إلى تحقيق دفاع المتهم في مرحلة المحاكمة.[2]

[1]– سعيد بن عمير بن محمد البيشي، الإعداد الشرعي وأثره على المحقق في مجال الإثبات الجنائي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القيادة الأمنية، قسم العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997، ص67.

[2]– احمد بن دخيل الله الردادي، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، مشروع مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، 1989، ص26.

مما سبق نجد أن المعاينة تعد أحد أهم وسائل الإثبات الجنائي، سواء من الناحية الشرعية أو القانونية، وذلك لاعتبارها إجراء من إجراءات التحقيق، كونها تعبر عن الواقع تعبيرا صادقا وتعطي صورة صحيحة عن كيفية ارتكاب الجريمة، مما يؤدي إلى كشف الحقيقة ومعرفة مرتكبها والقبض عليه وتسليمه للسلطات المختصة لإيقاع العقاب عليه، وكما تبين لنا موافقة القانون لما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية رغم وجود بعض الاختلافات الطفيفة، إلا أنها تصب في مجرى واحد وهو كشف الجريمة واكتشاف مرتكبها وتحقيق العدالة.

المبحث الثاني: إجراءات المعاينة وحجيتها في الإثبات الجنائي

للمعاينة أهمية بالغة في الإثبات الجنائي، ولها دور كبير خلال مراحل الدعوى كونها أحد أهم إجراءات التحقيق، وقد ازدادت أهميتها في العصر الحديث نتيجة للتقدم العلمي، وهو ما دفع المشرع في مختلف الأنظمة إلى النص على أحكامها، وقد ساهم الفقه والقضاء في إرساء قواعدها وذلك لتحقيق الهدف منها وهو الوصول إلى الجاني وتسليمه للقضاء، وعلى هذا الأساس سنتعرض إلى إجراءات المعاينة وضوابطها في قانون الإجراءات الجزائية، ثم الى محضر المعاينة وحجيته في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: إجراءات المعاينة

تعتبر المعاينة إجراء جوهريا من إجراءات التحقيق، كونها إحدى الخطوات الهامة لاستجلاء الحقيقة، ولإجراء المعاينة طرق محددة، ووسائل معينة، وشروط خاصة تضبط عملية إجرائها والقيام بها، كما يتطلب إجرائها جهة مختصة خول لها المشرع صلاحية إجراء المعاينة وكيفيتها، وعلى هذا سنتطرق إلى طرق إجراء المعاينة في الفرع الأول ووسائل إثباتها في الفرع الثاني وشروط صحتها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: طرق إجراء المعاينة

تتم المعاينة في مكان وقوع الجريمة بطرق محكمة، تشمل جميع أجزاء المكان وتكشف كل ما يوجد به من آثار ومن أبرزها:

1- التمشيط:

ويكون انطلاقا من نقطة معينة إلى الاتجاه المقابل، ثم يأخذ المحقق خطوة جانبية ويعود إلى الاتجاه المعاكس، وهكذا حتى ينتهي من تمشيط المكان بأكمله.

2- الشبكة:

وهي أسلوب أكثر دقة من الأسلوب السابق، حيث يتم فيه التمشيط في اتجاهين بالطول والعرض، ويستخدم أسلوبي التمشيط والشبكة حال وقوع الجريمة في مكان مغلق أو محدد.

3- الحلزونية:

وفيها يبدأ البحث انطلاقا من مركز الدائرة أو العكس في دوائر منتظمة ومتوالية حيث تتساوي المسافات بينها، ويستعمل هذا الأسلوب في الأماكن المفتوحة والمكشوفة.[1]

الفرع الثاني: وسائل إجراء المعاينة

الإثبات المعاينة في المجال الجنائي لا بد من تسجيلها، ويتم ذلك باستعمال إحدى الوسائل التالية:

1- الوصف الكتابي:

يعتبر إثبات معاينة مكان وقوع الجريمة بالكتابة من أقدم الوسائل في نقل الوقائع عبر مراحل الدعوى الجنائية، ويعبر عنها بتحرير المحاضر، وإثبات معاينة مسرح الجريمة بالكتابة لها أهمية كبيرة في الإثبات الجنائي، حيث يتم نقل ما حدث إلى القاضي بوسيلة موثوق فيها.[2]

ومن أجل ذلك يجب على المحقق أن يصف بالكتابة ما يشاهده في مسرح الجريمة وصفا مفصلا ودقيقا وبعبارات واضحة، ومقدرة المحقق على نقل الصورة بالأسلوب الكتابي متأثرة بدرجته العلمية فكلما كان على درجة جيدة من التعليم كان تصويره أقرب للواقع.[3]

2- التصوير:

يعد التصوير الفوتوغرافي لمسرح الجريمة من الأدلة الدائمة والشاملة والتي يتم الاستعانة بها في المحاكم سواء كان ذلك لإثبات أو نفي الحقيقة أو من أجل أي استفسار، وتكمن أهميته في أن المعاينة المبدئية لمسرح الجريمة يستحيل معها تحديد كل الأشياء التي ستتضح أهميتها لاحقا إلا بالرجوع إلى الصور التي تم أخذها آنذاك، ذلك لأن التصوير الفوتوغرافي

[1]- معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق، ص59.

[2]- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2015، ص161.

[3]- معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق، ص60.

يساعد على تدارك شوائب المعاينة البصرية ونواقصها ومن ثم شوائب الذاكرة، فالصور عبارة عن كتاب مفتوح يعبر عن الواقع بدون حذف أو إضافة.[1]

3- الرسم التخطيطي (الكروكي):

يعرف الرسم التخطيطي لمسرح الجريمة بأنه عبارة عن خطوط وعلامات يرسمها المحقق في شكل خارطة مبينا فيها مكان الجريمة ومواقع الأشياء والآثار المادية والشهود والجاني والمجني عليه وغير ذلك من الأمور التي تساعد على اكتشاف الحقيقة، فهو أبسط الوسائل وأكثرها بيانا للأبعاد والمقاييس الحقيقية أو الفعلية فمن خلاله يمكن تقدير ظروف الجريمة والمجرم، وهو إضافة جديدة ومكملة للتقرير المكتوب والصورة، ولهذا الأسلوب أهمية كبيرة كونه يعطي منظورا شاملا عن موقع الجريمة وحدوده و مساحته ويبين موقع الآثار وأبعادها فيقوم بربطها بالأشياء الثابتة.[2]

4- التصوير بالفيديو:

يعد التصوير بالفيديو أو التصوير التلفزيوني أحد أهم الطرق المتقدمة والمستحدثة لإثبات معاينة مسرح الجريمة، فهو يعطي تصويرا شاملا وواضحا لمسرح الجريمة ومحتوياته، وهو نقل ووصف حي وحقيقي لمسرح الجريمة، فبواسطته يمكن تنشيط ذاكرة المحقق والشهود والخبراء، ويعتبر أكثر دقة من الوسائل السابقة بل وأدقها على الإطلاق، وتكمن خاصيته في كونه يساعد على إعادة تمثيل الجريمة في حالة اكتشاف الفاعل لإعطاء صورة حية عن كيفية تنفيذ الجريمة.[3]

الفرع الثالث: شروط صحة المعاينة

ويقصد بها تلك القواعد العملية التي يجب على رجال الضبطية القضائية أو المحقق مراعاتها عند إجراء المعاينة، وتتعلق هذه الإجراءات بسلامة المعاينة وقوة الأدلة المستمدة منها، وتتمثل هذه الإجراءات في:

---

[1]- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، المرجع السابق، ص164.

[2]- احمد بن دخيل الله الردادي، المرجع السابق، ص33.

[3]- معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق، ص61.

1- سرعة الانتقال والمبادرة:

يعد الانتقال السريع لمسرح الجريمة من أهم الإجراءات التي يتخذها المحقق من أجل قيامه بالمعاينة، وذلك قبل أن تتدخل العوامل الخارجية فتغير ما بمسرح الجريمة من آثار وأدلة تعين المحقق على اكتشاف الجاني، وحتى لا يتم العبث بمسرح الجريمة وطمس الآثار المادية، والتي بدورها تتسبب في طمس الحقيقة سواء كان ذلك بقصد أو بدون قصد.[1]

2- الدقة والتأني وقوة الملاحظة:

تتطلب المعاينة عند إجرائها الدقة والتأني وقوة الملاحظة، وعلى المحقق أن يفحص كل شيء فحصا دقيقا شاملا من أجل استنتاج علاقته بأطراف الجريمة مما يشكل أهمية في كشف ملابساتها، ولهذا يجب على المحقق أن يحتاط لأمرين، أولهما هو العمل على تجنب المساس ببعض الأشياء التي قد توجد بها آثار تدل على الجاني، كبصمات الأصابع، أو آثار الأقدام، أو ملابس خاصة، وترك رفعها للفنيين المختصين مع الإشارة ببيان الوصف التفصيلي لتلك الأشياء، وهذا لإبعاد مظنة العبث بالدليل، فإن كان بصحبة المحقق الفني المختص وجب إتمام رفع الآثار في حضوره، وإلا يستلزم على المحقق أن يحافظ على آثار مسرح الجريمة بأي وسيلة يراها مناسبة إلى حين حضور المختص الفني، وثانيهما هو أن لا يقطع المحقق بوصف معين لأمر شاهده ويكون هناك احتمال وجه آخر، ففي هذه الحالة أيضا لا بد له أن يستعين بالخبير الفني من أجل دراسة وتحليل ذلك.[2]

3- الترتيب المنطقي والمتسلسل في المعاينة:

على المحقق الجنائي أن يراعي مسألة الترتيب المنطقي في إثبات المعاينة، فلا يجب عليه الانتقال من نقطة الأخرى بشكل عشوائي، بل يجب أن يكون انتقاله متسلسلا، وذلك كون المعاينة إجراء مهم لذا ينبغي إجراؤها بشكل مرتب ومنظم، وعدم مراعاة ذلك قد يرتب أثرا سيئا في عملية التحقيق، فالترتيب يساعد على نقل الصورة الجيدة المسرح الجريمة وما به من آثار، والمعاينة المرتبة تحيط بجميع موجودات مسرح الجريمة، وكما يهدف الترتيب إلى

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص110.

[2]- معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق، ص63.

التسلسل الواقعي وإثبات كل شيء له علاقة بالجريمة دون أن يتجاوز المحقق ما يجب إثباته.[1]

4- المحافظة على مكان الجريمة:

قد لا يتمكن المحقق من إجراء المعاينة في بعض الأوقات خاصة في الساعات المتأخرة من الليل في الأماكن التي تفتقر إلى الإضاءة، ولكون المحقق يسعى جاهدا للمحافظة على مسرح الجريمة وما به من آثار، يجب عليه وضع حراسة كافية على مكان الحادث أو الجريمة حتى لا يقترب أحد منه فيعبث به مما يؤدي إلى ضياع الأدلة التي قد تفيد في كشف ملابسات الحادث، فبذلك يتمكن المحقق من إجراء المعاينة الصحيحة التي تمكنه من كشف الآثار في ضوء النهار وكشف ما لم يتمكن من كشفه في الليل لظروف الرؤية أو لطبيعة الأمر.[2]

5- عمل رسم هندسي لمكان الجريمة:

ويكون ذلك بوضع رسم هندسي المكان الجريمة، أو أخذ صور للمكان، أو استعمال أي وسيلة من وسائل إثبات المعاينة السابق ذكرها.

6- تحرير المحضر (محضر المعاينة):

يجب على المحقق أن يقوم بتحرير محضر لإجراءات المعاينة، وهذا المحضر قد يغدو مستقلا عن محضر التحقيق الأصلي، إلا أنه يشار إلى إجرائه في المحضر الأخير أو يدمج فيه.[3]

المطلب الثاني: حجية محاضر المعاينة

بالنسبة لمحضر المعاينة يجب أن يوضح فيه وقت الانتقال لعين المكان، وكيفية إجراء المعاينة وإثبات حالة الآثار المادية الموجودة، وكذا حالة المجني عليه والمتهم والشهود إن

---

[1]- عبد الرحمان محمد الدهلاوي، الانتقال والمعاينة في نظم دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسية الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008، ص97.

[2]- معجب بن معدي الحويقل، المرجع السابق، ص64.

[3]- عبد الرحمان محمد الدهلاوي، المرجع السابق، ص98.

وجدوا، إلا أن هناك بعض الاختلافات من حيث كيفية إجراء المحاضر في مراحل الدعوى الجنائية المختلفة، ومن حيث قوتها في الإثبات، ومن خلال ذلك سنعالج في هذا المطلب حجية محضر معاينة الضبطية القضائية، ثم حجية محضر معاينة قاضي التحقيق، وأخيرا سلطة القاضي الجنائي في تقدير محضر المعاينة.

الفرع الأول: حجية محاضر الضبطية

يتعين على رجال الضبطية القضائية أن يثبتوا في محاضرهم كل ما اتخذوه من إجراءات انطلاقا من البلاغات التي يتلقوها أو الشكاوى المقدمة إليهم، وأن ينتقلوا إلى مسرح الجريمة لمعاينة حالة الأماكن وضبط كل ما له علاقة بالجريمة، وأخذ تصريحات المشتبه فيه وإفادات الشهود متى أمكن ذلك، وجمع كل ما تحصلوا عليه من معلومات ونتائج الخبرة إن كانت هناك خبرة.[1]

ولقد نصت المادة 18 بفقراتها الأربعة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم، والتي من بينها القيام بإجراء المعاينات اللازمة لمكان وقوع الجريمة، وأن يوافوا وكيل الجمهورية بأصول هذه المحاضر مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة بأصول تلك المحاضر التي حرروها، وكذلك جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها، وكل الأدوات والأشياء المضبوطة، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضابط القضائي الذي تولى تحريرها.[2]

كما يلاحظ من نص المادة 18 السالف ذكرها، أن المشرع لم يشترط شكلا معينا في محاضر الاستدلال ماعدا صفة الضابط الذي تولى تحريره وذلك طبقا للفقرة 4 من المادة 18، والإشارة إلى أن النسخ تكون مطابقة لأصول تلك المحاضر، ولم يشترط في أن يقوم بتحريرها الضابط القضائي أو أن يقوم بذلك كاتب مخصص لتحرير المحاضر، وذلك بخلاف محاضر التحقيق الابتدائي التي يجريها قاضي التحقيق والتي أوجب المشرع فيها أن تحرر بمعرفة كاتب التحقيق، وكما اشترط المشرع في محضر المعاينة أو محاضر الاستدلال بصفة عامة بعض الشروط الشكلية التي ينبغي توافرها كأن يحرر المحضر باللغة

[1]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2017، ص58.

[2]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص187.

العربية، ووجوب الإمضاء على المحضر ممن قام بتدوينه، وذكر مكان وتاريخ إجراء المثبت في المحضر وتوقيع الشاهد أو الخبير وكذلك المشتبه فيه، وإذا ما رفض المشتبه فيه التوقيع لا بد أن ينوه عن ذلك في المحضر[1].

مما لا شك فيه أن المحاضر الضبطية القضائية المثبتة لإجراءات الاستدلال أهمية بالغة، متى كانت مستوفية لجميع الشروط المتبعة في تدوينها، لأن هذه الشروط تضفي عليها الحجة ولو بشكل نسبي إذ يمكن للنيابة العامة الاعتماد عيها في توجيه الاتهام من عدمه، كما يمكن لجهات التحقيق أو الحكم الاستئناس بما جاء فيها من وقائع، وبالرغم من أنه في الغالب تعتبر هذه المحاضر مجرد استدلالات، إلا أن لها قيمة قانونية في تكوين رأي النيابة العامة التي تعتمد عليها سلطتي التحقيق والحكم، رغم أنهما غير ملزمتين بالأخذ بما ورد فيها، إلا أن ذلك لا يمنع من الاعتماد عليها في كشف ظروف الجريمة وملابساتها ونسبتها إلى المتهم، وعليه فالقوة الثبوتية لمحضر إجراء المعاينة تختلف باختلاف الجهة المصدرة لها، فمحاضر أعوان الجمارك لا يقبل إثبات عكس ما ورد بما إلا بطريق إثبات تزويرها وذلك طبقا للمادة 254 من قانون الجمارك التي توضح أن هذه الحجية تتعلق بالمحاضر المثبتة للمعاينات المادية التي يدركها ويسجلها أعوان الجمارك بحواسهم المباشرة فحسب، وأما المحاضر المحرر من طرف عون واحد من أعوان الجمارك سواء تعلقت بالتصريحات أو بالمعاينات المادية فيمكن مواجهتها بالدليل العكسي وذلك عملا بأحكام المادة 254 السابقة، ويقع عبء إثبات التزوير على من يدعي وجوده، وكذا محاضر إجراء المعاينة التي يقوم بها مفتشوا العمل وأعوان الصحة النباتية وأعوان شرطة المياه والشرطة العمرانية وحماية الغابات، وبعبارة أخرى أي كل المحاضر التي يتم تحريرها من طرف الموظفون والأعوان المحددون بقوانين خاصة لها القوة الثبوتية ويؤخذ ما جاء فيها حتى يطعن فيها بالتزوير وذلك طبقا لنص المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا محاضر الضبطية القضائية بصفة عامة إذا كانت تتعلق بأفعال التهريب وفقا لنص المادة 32 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب، وكذا المحاضر المعاينة التي يقوم بها التقنيون والفنيون المختصون في الغابات قوة إثباتية طبقا لما جاء به قرار المحكمة العليا، حيث نص على

[1]– علي شملال، المرجع السابق، ص59.

أن: "المحاضر الصادرة من مصلحة إدارة الغابات من جملة المحاضر التي تمتاز بقوة إثباتية"، وذلك بخلاف المحاضر التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية المبينين في قانون الإجراءات الجزائية المكلفون بإثبات جرائم قانون العقوبات فلا حجية لها إطلاقا لأنها غير ملزمة للسلطات القضائية التي تأخذ بما جاء فيها على سبيل الاستئناس لا غير.[1]

الفرع الثاني: حجية محاضر المعاينة قاضي التحقيق

طبقا لنص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يستوجب على قاضي التحقيق تحرير محضر بما يقوم به من معاينات عند انتقاله لمسرح الجريمة بصحبة كاتب التحقيق، وقد أحاط المشرع محاضر قاضي التحقيق بعناية خاصة نظرا لأهميتها في مآل الدعوى العمومية.[2]

كما أنه عادة ما يقوم قاضي التحقيق بإعداد مسودة أثناء خروجه لإجراء المعاينات اللازمة وعند عودته إلى مكتبه يحرر الكاتب محضر المعاينة الذي يتضمن تاريخ الخروج لإجراء المعاينة ووسيلة التنقل ووقت الوصول إلى مكان وقوع الجريمة، كما يقوم بسرد جميع العمليات التي قام بها في موقع الجريمة، والنقاط التي تم تسجيلها أثناء قيامه بالمعاينة ووقت انتهاء إجراءها ووقت العودة إلى مكتبه ويوقع قاضي التحقيق على كل ورقة منه وكذلك كاتب التحقيق ومن قبل المترجم إن اقتضى الأمر ذلك، وبالإضافة لمحضر المعاينة ينجز رسم تخطيطي لمكان وقوع الجريمة يرفق بمحضر التحقيق مع تقرير بالصور التي تم أخذها من قبل مصلحة تحقيق الشخصية إن كان قاضي التحقيق قد استعان بها.[3]

والغاية من تسجيل محضر التحقيق، أن قاضي الموضوع يستطيع الاعتماد على ما ورد بالمحضر لتكوين عقيدته وقناعته في الدعوى، وأن يستخلص منه أدلة قانونية صحيحة، فإذا ما اطمأن القاضي إلى صحة تلك الأدلة المستمدة من محاضر التحقيق الابتدائي، فلا يعد قد خالف القانون إذا ما قد بني حكمه في الدعوى على أساسه، دون إعادة الإجراء في الجلسة.[4]

---

[1]- علي شملال، المرجع السابق، ص60.

[2]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص190.

[3]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص112.

[4]- علي شملال، المرجع السابق، ص63.

ولكون المعاينة وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، فإن المعاينة التي تتم من قبل القاضي، والتي سجلت ودونت في المحضر لا يطعن فيها بغير التزوير إذا تمت وفق الإجراءات والقواعد التي نص عليها القانون، وذلك باعتبار أن المحضر الذي دون بإشراف القاضي وحضوره يعد محضرا رسميا.[1]

الفرع الثالث: سلطة قاضي الجنائي في تقدير محضر المعاينة

الأصل في تقدير الوقائع المادية التي ترد بالأوراق والمحاضر المتعلقة بالدعوى الجزائية يخضع عموما مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، إلا أنه وكاستثناء عن ذلك فقد جعل المشرع لبعض المحاضر والأوراق حجية في إثبات الوقائع التي وردت فيها، حيث لا يجوز إنكارها أو دحضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير أو إثبات عكس ما جاء بها، ومن بين هذه المحاضر محضر المعاينة والذي بدوره يخضع لمثل هذه القواعد كما تم بيان ذلك سابقا، فإذا كان القاضي الجزائي لا تقيده المحاضر القابلة لإثبات العكس، بما فيها محضر المعاينة، وذلك كونه يمكن إثبات عكس ما جاء فيها عن طريق الكتابة أو الشهادة، ويتدخل القاضي الجزائي من خلال اقتناعه الشخصي لترجيح الدليل الذي يأنس إليه ويوصله إلى حد اليقين ويأخذ به، إلا أن محاضر المعاينة التي لا يجوز فيها الطعن إلا بالتزوير تعد في حد ذاتها أدلة قانونية ملزمة للمحكمة بصورة قاطعة، وتقيد القاضي الجزائي ما لم يعترض عليها المخالف ويثبت أنها مزورة بعد إتباعه لما نصت عليه المواد 532 إلى 537 من قانون الإجراءات الجزائية، وكما لا يجوز للمحكمة أن تستمع للشهود أو تحري تحقيقا بنفسها قصد إثبات ما يخالفها.[2]

[1]– محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء: دراسة مقارنة، د.ن، د.ط، الأردن، 2004، ص11.

[2]– عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص52.

الفصل الثاني

يعد القاضي هو الشخص الذي يقوم بتطبيق الأنظمة والقوانين، وإصدار الأحكام والفصل في القضايا المعروضة، فلا يمكنه الامتناع عن التصدي لأي مسألة أوجب القانون عليه الفصل فيها، وعليه فمتى عرض عليه نزاع أو دعوى تتضمن وقائعها أمورا فنية وعلمية دقيقة تخرج عن ثقافته وإلمامه واختصاصه، فإنه يكون أمام خياران كل واحد منهما أصعب من الآخر، فإما أن يمتنع عن البت في هذه القضية، وهذا أمر لا يستطيع فعله، لأنه سيفهم منه أنه منكر للعدالة وإما أن يحكم في هذه الدعوى لأحدى الأطراف دون إلمام كامل بوقائع الدعوى وتفصيلاتها باطمئنان وراحة ضمير، وهذا الأخير أمر مستحيل لغياب معرفته بخبايا وحيثيات هذه القضية، وللخروج من هذه الإشكالية أجازت التشريعات على اختلافها قديما وحديثها بما فيها التشريع الجزائري إمكانية القاضي بالاستعانة بأهل الخبرة وأصحاب التخصص في المسائل العلمية والفنية في كافة المجالات للاستفادة من خبرتهم، خاصة بعد استغلال الجناة ثمرة العلم وما وصلت إليه الثروة التكنولوجية من نتائج أصبح التفنن في تعقيدها وإخفائها لمحاولة تضليل العدالة من طرف المجرمين.

ومن خلال التخصصات العلمية الفنية في جميع المجالات باستغلال التطور التكنولوجي وتوفير كم هائل من الوسائل المخبرية كان لظهور الخبرة الفنية دعم كبير لقطاع العدالة ولذلك أجاز المشرع الاستعانة بأهل الخبرة في كل مراحل الدعوى الجزائية لتنوير القضاة ومساعدتهم للوصول إلى تكوين القناعة الذاتية لديهم وتجنب إيقاع الضرر بأطرافها.

ومن خلال هذا الفصل نتطرق إلى مبحثين:

المبحث الأول: ماهية الخبرة في الإثبات الجنائي

المبحث الثاني: إجراءات الخبرة وحجيتها

المبحث الأول: ماهية الخبرة في الإثبات الجنائي

تعد الخبرة طريق من طرق الإثبات يتم اللجوء إليه إذا اقتضى الأمر للوصول إلى دليل من الأدلة، كون الخبير لديه معلومات فنية خاصة يستعين القاضي برأيه في المسائل التي تتطلب معرفة من ذوي الاختصاص والغرض منها هو إقامة الدليل وإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين فاعلا أصليا أو شريكا، ومن خلال هذا المبحث سأتناول في المطلب الأول مفهوم الخبرة وفي المطلب الثاني الطبيعة القانونية للخبرة وخصائصها.

المطلب الأول: مفهوم الخبرة

للخبرة الفنية دورا هاما في كشف الحقيقة وخاصة في القضايا والحالات التي نص عليها القانون الجنائي الموضوعي أو الإجرائي أو القوانين المكملة له ويلزمها نظرا لطبيعة تلك القضايا والتي تستوجب القيام بالفحوصات الضرورية للوصول إلى أدلة الإثبات، وهذا ما نادت به بعض المؤتمرات الدولية في سبيل كشف مرتكبي الجرائم وإقامة الدليل عليهم[1].

ومن خلال هذا المطلب سأتناول في الفرع الأول تعريف الخبرة وفي الفرع الثاني أنواع الخبرة وفي الفرع الثالث تميز الخبرة عما يشابهها.

الفرع الأول: تعريف الخبرة

حتى نتمكن من تبيان ما المقصود بالخبرة في التشريع الجزائري حسب القانون، فإننا سنحاول أولا إعطاء التعريف لغوي لها وكذا التعريف الفقهي كتعريف اصطلاحي.

اولا: تعريف الخبرة لغة:

الخبرة في اللغة تعني العلم بالشيء واختياره، يقال: خبر فلان الأمر إذا عرفه على حقيقته، وقد جاء في القرآن الكريم: **"الرحمن فاسأل به خبيرا" (سورة الفرقان: الآية59)**، وقوله تعالى: **"ولا ينبئك مثل خبير" (سورة فاطر: الآية14).**

[1]– تركي محمد السعيد، مكانة الخبرة الفنية في السياسة الجنائية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018، ص12.

كلمة خبر من الخبر أي النبأ، يقال أخبار وأخابير ورجل خابر أي عالم به والخبرة بكسرها تضم العلم بالشيء كالاختبار والتخبر.

والخبير اسم من أسماء الله تعالى الحسنى ومعناه أنه لا تغرب عنه الأخبار ظاهرها وباطنها لا في السموات ت ولا في الأرض.[1]

والخبرة (بضم الخاء) هو العلم بالشيء، يقال لي: فلان خبرة وخبر الخبير هو النبات اللين.[2]

ثانيا: تعريف الخبرة في الاصطلاح القانوني والفقهي:

– تعرف الخبرة القضائية بأنها: "الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية أو دراسته علمية لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته، وهي وسيلة للإثبات تهدف إلى التعرف على وقائع مجهولة من خلال الوقائع المعلومة".[3]

– أما المحكمة العليا أخذت بتعريف محكمة النقض حيث عرفتها كما يلي: "تعد الخبرة عملا ماديا للتحقيق الذي هو من القانون وأنه يحق لكل جهة قضائية الأمر بإجرائها عملا بالمبدأ الذي يخول مكتبه اللجوء إلى كافة الوسائل الكفيلة بتنويره في إطار ما ليس ممنوعا قانونا".[4]

– عرفت أيضا: "إجراء تحقيقي واستشارة فنية تقوم بها المحكمة بقصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق أهل الاختصاص، وذلك للبت في كل المسائل التي يستلزم الفصل فيها أمورا علمية أو فنية لا تستطيع المحكمة الإلمام بها".[5]

– كما عرفت بأنها: "استعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل يفترض عدم إلمام القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع، وذلك للقيام بأبحاث فنية وعلمية واستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم".[6]

---

[1]– علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2002، ص6.

[2]– نصر الدين هنوني ونعيمة تراعى، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر،2007، ص24.

[3]– عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1988، ص184.

[4]– مقداد كوروغلي، الخبرة القضائية في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد1، الصادرة 2002، ص45.

[5]– عباس العبودي، شرح أحكام الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان، 2011، ص325.

[6]– على الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص9.

– ويعرفها **الدكتور** همام محمد زهران أنها: "استيضاح رأي أهل الخبرة في شأن استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصي على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه بمجرد مطالعة الأوراق، والتي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية وليس في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها والتي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع".[1]

– أما المشرع الجزائري لم يعرف الخبرة وإنما اكتفى بتحديد الهدف المرجو من الخبرة حسب نص المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولقد تضمنها المشرع في هذا القانون في الباب الرابع تحت عنوان وسائل الإثبات في الفصل الثاني بعنوان إجراءات والتي تدخل ضمن القسم الثامن من المادة 125 إلى المادة 145.

– ولقد ركز المشرع على أن الخبرة تنصب على وقائع مادية لإيضاح وجهات نظر قانونية، لأنه يفترض بل يجب على القاضي العلم بالقانون لكي يتمكن من أداء وظيفته فيفصل فيما يعرض عليه من نزاعات تدخل في اختصاصه، ولا يجوز له التنازل عنها إلى الخبير، وهو ما أكده القضاء الفرنسي لذلك كان يرفض اعتماد الخبرة في الدعاوى الإدارية الرامية فحص المشروعية وإلغاء القرار المطعون فيه بتجاوز السلطة، باعتبارها مسألة قانونية تخرج عن حدود الخبرة إلا إذا كان تقدير السلطة في القرار المطعون فيه متعلق بمسألة وقائع.[2]

يتبين لنا مما سبق أن للخبرة دور هام في الإثبات لا يقل عن أهمية دورها في تمكين القاضي من إدراك المسائل الفنية أو العلمية التي قد يثيرها موضوع النزاع المطروح أمامه للفصل فيه خاصة فيظل التطورات العلمية والتقنية التي يشهدها العالم في الوقت الحاضر، فقد أدى التطور الهائل الذي تشهد الحياة الاجتماعية والاقتصادية إلى بروز نزاعات كثيرة لم تكن موجودة فيما سبق، يسودها الكثير من الغموض مما يصعب على القاضي من الفصل فيها دون اللجوء إلى الخبرة.

[1]– همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص512.

[2]– طاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري المقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص23.

الفرع الثاني: أنواع الخبرة

من المعلوم أن الخبرة تختلف حسب التخصص وحسب نوع الجريمة خاصة في المسائل ذات الطابع الفني ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: الخبرة المطلقة: هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة للمرة الأولى، وذلك حينما يستعصي عليها الأمر في فهم مسائل فنية، أو عندما تتوفر في إحدى القضايا المطروحة عليها للفصل فيها ظروف أو شروط معينة، فتسندها لخبير واحد أو عدة خبراء وذلك بحسب نوع الخبرة المأمور بها أو حسب موضوعها أو طبيعتها وأهميتها.

ثانيا: الخبرة المضادة: هي الخبرة التي يطلبها الخصوم أو التي تأمر بها المحكمة من تلقاء نفسها يكون موضوعها مراقبة صحة المعطيات وسلامة وصدق نتائج وخلاصات الخبرة الأولى، وذلك بواسطة خبير أو عدة خبراء، كذلك في حالة ما إذا تبين للقاضي بأن هؤلاء قد أنجزوا المهمة التي كلفوا بها، غير أنه ليس باستطاعته الفصل في القضية، إما لعدم عدالة الحل المقترح، أو أن تقاريره المختلفة والمطروحة أمام القاضى متناقضة، ففي هذه الحالة وغيرها يمكن لهذا الأخير اللجوء إلى خبرة مضادة يلتزم فيها الخبير المكلف بالقيام بالمهام نفسها ولقد كرست المحكمة العليا هذا النوع من الخبرات بقولها إذا ثبت وجود تناقض بين خبرة وأخرى وتعذر فض النزاع بين الطرفين وجب الاستعانة بخبرة فاصلة وعدم الاقتصار على خبرة واحدة تماشيا مع متطلبات العدل.[1]

ثالثا: الخبرة الجديدة: هي الخبرة التي تأمر بها المحكمة عندما ترفض نهائيا الخبرة الأولى لأي سبب من الأسباب كالبطلان مثلا، فللقضاة مطلق الحرية في الأمر بخبرة جديدة إذا كانت الخبرة الأولى مشوبة بقلة العناية والافتقار إلى معلومات، وللخصوم أن يطلبوا ذلك أيضا بغية إيراد براهين جديدة في عناصر الدفاع عن قضاياهم، ويمكن الأمر بخبرة جديدة في الصور التالية:

- إذا كان التقرير معيبا في شكله أو مشوبا بانحيازه إلى خصم من الخصوم.
- إذا كان التقرير ناقصا أو غير كافيا في نظر المحكمة أو المجلس.

[1]- مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، د.ط، مطبعة دحلب، الجزائر، 1992، ص14.

رابعا: الخبرة التكميلية: وهي الخبرة التي تأمر بها المحكمة إذا تبين لها نقص واضح في الخبرة الأصلية المقدمة إليها، وأن الخبير لم يجيب على جميع الأسئلة والنقاط الفنية من أجلها، أو لأنه لم يستوفي حقها من البحث والتحري، فتأمر باستكمال النقص الملحوظ في تقرير الخبرة وتستند الخبرة التكميلية إلى الخبير الذي أنجزها أو إلى أخر، كل ذلك يعود إلى تقدير القاضي والى ما يراه مناسبا.[1]

خامسا: الخبرة الجزئية: وهي الخبرة التي تشمل نفس القضية التي تناولتها الخبرة المطلقة، لكنها تنصب على نقاط جزئية مختلفة عنها، كأن يندب خبير في الخبرة المطلقة لتحديد مدة العجز الكلي وفي الخبرة الجزئية يندب لتحديد مجمل الأضرار اللاحقة بالضحية من ضرر جمالي وروحي.[2]

الفرع الثالث: تميز الخبرة عما يشابهها

الخيرة كوسيلة إثبات تتداخل مع وسائل الإثبات الأخرى في كونها تهدف أيضا لكشف الحقيقة وإظهارها، فالخبرة إجراء فني مستقل له أحكامه وقواعده الخاصة، ولهذا يجب التمييز بين الخبرة وما يشابهها من وسائل الإثبات الأخرى وأهمها ما يلي:

أولا: تمييز الخبرة عن الشهادة: إن الشهادة عبارة عن وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، وهي عبارة عن تصريحات تصدر من طرف غير رسمي في الدعوى، فالشهادة في القانون لا تخرج عن التعريف الشرعي لها، فهي إخبار أو تصريح لشخص في مجلس القضاء بواقعة صدرت عن غيره يترتب عليها حق لغيره.[3]

---

[1]– مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص15.

[2]– خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص6.

[3]– محمود محمد هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، جامعة الملك سعود، ط1، الرياض، 1988، ص275.

أما الخبرة فهي عبارة عن استشارة فنية، تستخلص أدلتها لإثبات الجريمة من معاينة موقع الجريمة أو الأدوات والآثار المرفوعة منه[1]، ولذلك فالخبرة تختلف عن الشهادة في عدة نقاط أهمها:

– تعد الشهادة والخبرة من الوسائل المستخدمة في الدعاوى للوصول إلى الحقيقة الواقعية، فالشهادة يتم بها اكتشاف الدليل، وبواسطة الخبرة يتم تقدير هذا الدليل.[2]

– تعتبر الشهادة والخبرة من الوسائل والطرق المقررة قانونا لإثبات الدعوى الجنائية، وقد نصت أغلب القوانين على ذلك، فالشهادة عبارة عن دليل مباشر بينما رأي الخبير بمجرد إيضاح أو تقدير لدليل آخر، لذا فالخبير يعد أقرب إلى الحكم منه إلى الشاهد.

– أما بالنسبة للاختلاف بين الشاهد والخبير، فيتشابه كل منهما في الدور الذي يؤديه، فكلاهما تستعين به الجهات القضائية ليقرر أمامها ما أدركه من أمور تؤدي لاكتشاف الحقيقة، ويختلفا من حيث أن الشاهد يقدم إلى القاضي معلومات حصلها بشخصه عن طريق الملاحظة الحسية، أما الخبير يقدم إلى القاضي آراء وتقييمات وأحكام توصل إليها من خلال تطبيقه للقوانين العلمية أو الأصول الفنية، فالشاهد يستعمل حواسه وملاحظته وذاكرته، أما الخبير يقوم بتطبيق قواعد علمية وفنية ليصل عن طريق الاستنباط إلى تقرير نتيجة معينة، كما أن الشاهد تحدده مصادفة معاينته ارتكاب الجريمة، بينما يستعين الخبير بدراساته وخبراته السابقة، وكما يجب الإشارة إلى أن الشهود محددين بطبيعة الحال ولا يمكن الاستعاضة عنهم بغيرهم، أما بالنسبة للخبراء فعددهم غير محدود وللقاضي أن ينتدب من يشاء من الخبراء، وكما يحق له استبدال الخبير المنتدب بغيره.[3]

ثانيا: تمييز الخبرة عن التفتيش:

إن التفتيش هو أحد إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها لمرتكبها، والتفتيش وسيلة من وسائل

[1]– حسن بن محسن بن احمد القرشي الزهراني، الخبرة ودورها في إثبات موجبات التعزير وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص135.

[2]– أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964، ص38.

[3]– علي عوض حسن، المرجع السابق، ص9.

الإثبات الجنائي يختلف في طبيعته عن الخبرة اختلافا جوهريا، فالمحقق أثناء قيامه بالتفتيش إذا احتاج مساعدة من أخصائي لبيان طبيعة بعض الوقائع أو المسائل الفنية أو مدى صلتها بالواقعة الإجرامية فإننا حينئذ نكون بصدد أعمال الخبرة، وذلك باعتبارها وسيلة فنية لمساعدة المحقق وليست وسيلة من وسائل التفتيش، حيث أن مهمة الخبير في هذه الحالة لا تختلف عن طبيعتها فلا يكون المقصود منها تسهيل تنفيذ التفتيش، بل تظل وسيلة تلجأ إليها جهة التحقيق من أجل تقدير بعض المسائل التي تعرض في هذا المجال وتحتاج تدخل الخبراء، وتختلف الخبرة عن التفتيش من حيث أنها جائزة في كل مراحل الدعوى الجنائية، بينما التفتيش جائز في مرحلة التحقيق الابتدائي، وكما تختلف الخبرة عن التفتيش في عدم إلزام حضور المتهم أثناء القيام بها، بينما التفتيش يستلزم حضور المتهم أو ممثله، كما أن تقرير الخبير يتضمن رأيه الشخصي وتقدير المسألة المطروحة عليه، بينما المحضر المحرر أثناء التفتيش يضمن وصفا خاليا من التقدير أيا كان نوعه، وعليه فالخبرة والتفتيش إجراءين مختلفين، فلكل قواعده ولكل أحكامه.[1]

ثالثا: تمييز الخبرة عن الترجمة: إن أغلب التشريعات الوضعية تحرص كل الحرص على أن تكون لغتها هي لغة التقاضي، ولغة المحاكم الرسمية في الدول الإسلامية والعربية هي اللغة العربية، وفي حال كون المتهم أو خصوم الدعوى كلهم أو بعضهم من غير الناطقين باللغة العربية، فإنه من الضروري إيجاد وسيلة لنقل أقوالهم وترجمة مستنداتهم إلى اللغة العربية، فالترجمة ليست إلا نقلا للعبارات من لغة إلى لغة أخرى، فللمترجم دور هام في حالة إجراءات التحقيق الابتدائي فعندما تتخذ جهات الاختصاص إجراءاتها اللازمة أثناء التحقيق فإنها تواجه صعوبة إذا كان الجاني أو المجني عليه أو حتى الشهود لا يتكلم لغة المحقق ولا المحقق يتكلم لغتهم، ففي هذه الحالة يجب الاستعانة بمترجم ليقوم بترجمة أقوال الجاني أو المجني عليه أو الشهود، وتفسير الكتابة التي تحوي عليها المستندات التي يقدمها أطراف، أو تلك التي توجد على مسرح الجريمة، وعليه نجد أن الترجمة ليست وسيلة من وسائل الإثبات، بل هي مجرد وسيلة لتفسير الأدلة القائمة كالأقوال والمستندات وغيرها.[2]

[1]– حسن بن محسن بن احمد القرشي الزهراني، المرجع السابق، ص156.

[2]– أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص38.

أما الخبرة فهي إيضاح المسائل فنية موجودة سابقا في الدعوى، وهذه المسائل تحتاج إلى تحليل معين وفحص ودراسة ليتمكن الخبير من تقديم تقديره الشخصي عنها، فالمترجم لا يقدم تقديرا شخصيا ولا رأيا فنيا أو علميا لجهات التحقيق، إنما هو يساعد تلك الجهات على إدراك وفهم الواقعة كون القاضي أو المحقق لا يفقه اللغة الأخرى، فالترجمة ما هي إلا نوع من أنواع الخبرة، وذلك لكون الخبرة مصطلح واسع تدخل تحته عدة ألفاظ من بينها الترجمة.[1]

رابعا: تمييز الخبرة عن المعاينة: إن المعاينة والخبرة كلاهما من وسائل الإثبات الجنائي، فالمعاينة والخبرة من أهم إجراءات التحقيق التي يستعين بها المحقق أو القاضي من أجل كشف غموض الجريمة ومن النادر القيام بإجراء المعاينة دون الاستعانة بأهل الخبرة، حتى أن هناك من عبر عن الخبرة بالمعاينة الفنية، وبما أن الخبرة عبارة عن إجراء تحقيقي واستشارة فنية تقوم بها المحكمة قصد الحصول على معلومات ضرورية عن طريق الاستعانة بأهل الاختصاص، للبت في المسائل التي يستلزم الفصل فيها من أمورا علمية أو فنية والتي لا تستطيع المحكمة أن تلم بها، فلهذا الخبرة ليست لازمة في كل الدعاوي بل إن مدى لزومها يتوقف على موضوع الدعوى وحالة الشيء المراد الوصول إلى حقيقته من أجل معرفة بعض أوضاعه المادية التي يقتضي لمعرفتها الاستعانة بالخبراء، وعليه فالمعاينة تختلف عن الخبرة أساسا في أن الأولى تعد وسيلة لجمع الأدلة المادية لإثبات حالة معينة، في حين أن الثانية هي وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية والمعنوية على حد السواء، وكما تختلف المعاينة عن الخبرة في أن المحكمة تنظم محضرا بالمعاينة تبين فيه جميع ملاحظاتها دون أن تثبت فيه انطباعها أو رأيها الخاص، في حين أن الخبير ملزم بتنظيم محضر برأيه الشخصي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.[2]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للخبرة وخصائصها

تعتبر الخبرة في مجال الإثبات الجنائي إجراء من الإجراءات التحقيق ووسيلة من وسائل الإثبات وإذا أردنا التعرف على طبيعتها القانونية فإننا نجد أن الفقه قد اختلف فيها، فهناك من اعتبرها نوعا من الشهادة الفنية، وهناك من جعلها مجرد وسيلة لتقدير وتقييم دليل مطروح على القضاء أو مجرد إجراء مساعد للقاضي وليست وسيلة إثبات.

[1]– حسن بن محسن بن احمد القرشي الزهراني، المرجع السابق، ص154.

[2]– أوان عبد الله الفيضي، المعاينة في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص99.

ومن خلال هذا المطلب سأتطرق إلى الطبيعة القانونية للخبرة في الفرع الأول وخصائصها في الفرع الثاني ثم أهمية الخبرة في الفرع الثالث.

الفرع الأول:الطبيعة القانونية للخبرة

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للخبرة وما زاد الأمر تعقيدا أن أغلب التشريعات الحديثة جاءت خالية من هذا التحديد واكتفت بإدراج القواعد الخاصة بالخبرة في باب التحقيق، وقد وجدت عدة نظريات فيما يخص الطبيعة القانونية للخبرة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال النقاط الآتية:

أولا: الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات:

يتجه الرأي الغالب في هذا الاتجاه إلى أن الخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى التعرف على الوقائع المجهولة من خلال الوقائع المعلومة[1]، ويرى هذا الاتجاه أن عملية الإثبات الجنائي تقوم على عنصرين رئيسيين (إثبات وقوع جريمة وإسناد الجريمة لفاعلها)، ويستند أنصار هذا الرأي في تأييد وجهة نظرهم إلى أن الخبرة وسيلة إثبات خاصة تنقل إلى الدعوى دليلا يتعلق بإثبات الجريمة أو إسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم، وهذه الوسيلة تسهم في تكوين قناعة القاضي الوجدانية على الثبوت أو نفي هذين العنصرين حيث يتطلب هذا الإثبات معرفة أو دراية لا تنافر لدى السلطة القضائية نظرا إلى طبيعة ثقافته وخبرته العلمية، قد يتطلب الأمر إجراء أبحاث خاصة أو تجارب علمية تستلزم وقتا لا يتسع له عمل القاضي أو المحقق.[2]

فيعتبر أصحاب هذا الرأي أن الخبرة وسيلة إثبات تهدف للتعرف على وقائع مجهولة من خلال الوقائع المعلومة، فهي تنقل إلى حيز الدعوى دليلا يتعلق بإثبات جريمة أو إسنادهما المادي أو المعنوي إلى المتهم، ويتطلب هذا الإثبات معرفة خاصة لا تتوفر لدى السلطة القضائية.[3]

---

[1]– باكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب، دار حامد، ط1، عمان، 2002، ص318.

[2]– د/ غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، دار الثقافة، ط1، عمان، 2005، ص78.

[3]– تركي محمد السعيد، دور المخابر الجنائية في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013، ص103.

ولذا فإن الخبرة تهدف في المحصلة النهائية لما تهدف إليه هذه الوسائل، وهو تكوين القناعة الوجدانية للقاضي من خلال الأدلة التي يقدمها، وتزداد أهمية الخبرة في مجال الإثبات الجنائي في العصر الراهن نظرا لتقدم العلوم والفنون ذات المساس بالمسائل المتعلقة بالجريمة وكشفها وعلى الأخص في المجال العلمي، وكذلك دقة النتائج التي يقدمها القضاء لتسهيل مهامه في أداء رسالته في كشف الحقيقة وإلى تمكين القاضي من ممارسة دوره الإيجابي في الإثبات الجنائي بصورة فعالة وطبقا لمبدأ القناعة القضائية.[1]

ثانيا: الخبرة وسيلة لتقدير الدليل: يرى جانب من الفقهاء أن الخبرة لا تشكل وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي وإنما هي وسيلة تقدير الدليل قائم قبل إجراء الخبرة، فالخبير الذي يقدم دليلا فهو بدوره يكشف الغموض عليه مثل تحديد أهلية الشاهد العقلية، فالدليل إذا هو الدليل المادي أو المعنوي أما الخبرة فدورها تقدير مسرح الجريمة، وقد ذهب جانب من الفقه والقضاء أن الخبرة لا تعتبر دليلا وإنما هي وسيلة علمية للبحث عن الأدلة.

ثالثا: الخبرة إجراء مساعد للقاضي: تقضي هذه النظرية بأن الخبرة ليست وسيلة إثبات، بل هي إجراء مساعد القاضي في الوصول إلى تقدير فني للحالة التي بين يده والتي تتطلب معرفة خاصة لا تتوفر لديه بحيث يلجا إليها عندما لا يستطيع إدراك بعض المسائل الفنية أو العلمية فالخبرة مسألة مرتبطة بالقاضي وحده يلجأ إليها إذا لم يجد في نفسه القدرة على فهم المسألة وتقديرها حق قدرها وبذات الوقت بإمكانه أن يمتنع عن إجرائها إذا أنس في نفسه هذه المقدرة ورأى أن الخبير لن يضيف له جديدا.[2]

يعتبر هذا الرأي بأن الخبرة ليست وسيلة إثبات مباشرة، بل تحدد بمثابة إجراء مساعد للقاضي في الوصول إلى تقدير فني للحالة الجنائية، حيث أنه في هذا المجال يجب التفرقة بين الدعوى والإثبات والحكم، فمجال الخبرة الأصلي ينحصر بين الحكم والدعوى، فالخبير جزء من المحكمة حيث يقوم بدور لا يقل أهمية عما يؤديه أي عضو آخر في سبيل تحقيق العدالة[3].

[1]– فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان، 2010، ص313.

[2]– باكر الشيخ، المرجع السابق، ص15.

[3]– تركي محمد السعيد، المرجع السابق، ص103.

رابعا: الخبرة شهادة فنية: لم يحدد القانون القضايا التي يجب فيها الاستعانة بالخبراء، إلا أن اللجوء إليها يفترض وجود مسالة فنية لا تستطيع المحاكم بحكم تكوين أعضائها أن تشق طريقها فيها وأن تبلغ الغاية الفنية، فالهدف منها هو تنوير القاضي بشأن مسائل واقعية أو مادية تحتاج إلى تحقيقات معقمة ويتطلب تخصص معين من قبل مهني أو فني، لذلك يقتصر مجال الخبرة القضائية على المسائل الفنية الخالصة.[1]

فالخبرة هي تلك الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي كلما وجد نفسه في مشكلة تتطلب معرفة خاصة والمنطق والعدالة يقتضيان بألا يفصل القاضي في أمور فنية تصعب عليه معرفتها بدون الاستعانة بأهل الخبرة مما هو راجع إلى اختصاصهم.[2]

ونستنتج من كل هذا أن الخبرة مهما كانت طبيعتها القانونية فهي تجمع بين كونها وسيلة إثبات وفي نفس الوقت هي وسيلة لتقدير الدليل وكذا وسيلة مساعدة للقاضي، فهي إجراء يتخذه القاضي سواء كان قاضي تحقيق أو جهة حكم وذلك لإثبات حالة معينة إذا استعصى الأمر في فهمها.

الفرع الثاني: خصائص الخبرة

للخبرة بمجموعة من الخصائص تحدد مفهومها وتميزها عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها.

أولا: الخبرة ذات الصفة القضائية:

قد لا تتمكن المحكمة من تكوين قناعتها، لذا أعطاها القانون إمكانية اللجوء إلى الخبرة، فقد كان المقصود أن يلجأ إلى الخبرة بأمر تقرره المحكمة وحدها، إذ جاء في قرار مؤرخ في 11/03/2003 تحت رقم 302397 أن تعين خبير لإيضاح مسألة محددة تقنية وتحديد مهمته يخضع لقاضي الموضوع، فلا يمكن أن تكون الخبرة عبارة عن تلبية لرغبة أحدا لأطراف في الخصومة بل هي جواب عن دفوعات وطلبات أطراف الخصومة معا.

ثانيا: الصفة الاختيارية للخبرة: إن موضوع لجوء المحكمة إلى تعيين خبير إجراء خاص بالمحكمة، فالمبدأ أنه يتعين على القضاة فحص ومناقشة وسائل الإثبات، المقدمة من طرفي

[1]– فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص17.

[2]– بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني الأشغال التربوية، الجزائر، د.س، ص154.

النزاع للأخذ بها أو استبعادها، واللجوء إلى الخبير في المسائل الفنية مسألة جوازية تخضع لتقدير قاضي الموضوع، وهذا ما يتبين عند استقراء نص المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه: (يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة)، فالنص يمد القاضي بصلاحيات تعيين خبير أو أكثر، سواء من تخصص واحد أو من تخصصات مختلفة، والأمر سيان أن يتم ذلك بمبادرة تلقائية منه تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة في ذلك، ومن ناحية أخرى قد يرى القاضي أن النزاع القائم أمامه لا يستدعي ندب خبير أن أدلة الإثبات كافية لتكوين قناعته فيرفض ندب خبير حتى ولو كان الخصم أو أحدهم قد قدم طلبا لذلك، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار لها صادر في 1993/01/03 تحت رقم 92010 أن اختيار وتعيين خبير من اختصاص القاضي وفقا لما يقتضيه العمل في الدعوى مع توضيح فهو غير ملزم بالأخذ بطلبات أحد الأطراف المتخاصمين دون الأخر.[1]

ثالثا: الصفة التبعية للخبرة: تعني هذه الخاصية أنه لا يجوز كقاعدة عامة أن يكون طلب تعيين خبير محلا لدعوي أصلية دون أن تكون هناك دعوى في موضوع معين قائمة أمام القضاء فهي تعتبر طريقا من طرق الدعوى الفرعية ذلك أن الخبرة القضائية تفترض وجود نزاع قائم مطروح أمام القضاء، فتمثل حينئذ وسيلة إثبات تساعد في حسم النزاع، وتنشأ عن قرار المحكمة القاضي بإجرائها على عكس وسائل الإثبات الأخرى.[2]

رابعا: الصفة الفنية للخبرة: الهدف من الخبرة تنوير المسائل الفنية التي تحتاج إلى دراسة معمقة والتي يتعذر على القاضي أن يشق طريقه إليها شريطة أن لا يتم اللجوء إلى الخبرة القضائية في المسائل القانونية، فمجالها ينحصر في الوقائع المادية التي تحتاج أهل التخصصات للبحث فيها، بالإضافة إلى ذلك فقد لا يكون بأوراق الدعوى وعناصرها وظروفها ما يكفي إلى تكوين عقيدة القاضي، ومن ثمة وجب على الجهة القضائية تحديد إطار الخبرة تحديدا جيدا يستحيل على الخبير الخروج عنه فالقاضي هو الخبير الأول في

[1]– سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء1، المواد من 1 إلى 583، دار الهدى، الجزائر، ص203.

[2]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2006، ص22.

مجال القانون، فإن للخبرة القضائية غاية وحيدة وهي إعلام القاضي حول التقدير الفني للوقائع فلا يمكنها الفصل في مسائل قانونية.

خامسا: الطابع النسبي للخبرة: تتميز الخبرة القضائية أيضا بالطابع النسبي، ويتضح ذلك من خلال تحديد مهامه بصفة واضحة حتى لا تتحول المهمة إلى تقويض الصلاحيات، إذ لا يمكن له تجاوز مهامه فالخبير مثلا لا يستطيع تلقي الشهادات بالمعنى القانوني للكلمة وإنما يتلقى مجرد معلومات شفوية، ومن جهة أخرى يتأكد الطابع النسبي للخبرة من خلال مبدأ حرية القرار الذي يعود للقاضي وحده غير الملزم بتاتا بنتائج الخبير حتى على المستوى التقني المحض.[1]

الفرع الثالث: أهمية الخبرة

عرفت الخبرة في صورة استشارة الخبراء والفنيين في المسائل الجنائية منذ القدم، وضاعف من أهميتها الثورة العلمية وما واكبها من تطور هائل في الوسائل والأساليب المستخدمة للكشف عن الجريمة، ولهذا تعتبر الخبرة من سائل الإثبات التي تهدف إلى كشف غموض بعض الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة العلمية في بعض المسائل الجزائية الفنية، وذلك باعتبارها من أهم وسائل جمع الأدلة في التحقيق الجنائي، فالخبرة عبارة عن إدلاء أهل فن معين أو علم معين برأيهم الشخصي في مسائل ذات طابع فني تتعلق بتلك الفنون أو العلوم، وعلى هذا الأساس أصبحت تحتل مكانة هامة في الدعاوى الجزائية، لكونها تساعد الجهات القضائية على معرفة وتقصي الحقيقة لاسيما في مواجهة التطور التقني والعلمي في شتى المجالات، وبالرغم من كون المبدأ القانوني يستوجب على القاضي أن يكون ملما بالتشريع والفقه، وأن يواكب مسيرتها على الصعيد الوطني إلا أنه ليس بالضرورة أن يكون ملما بكل أنواع الفنون والعلوم، ولهذا يمكن القول أن الخبرة الفنية غدت في العالم المعاصر من مستلزمات الفصل في الدعاوى أمام القضاء، حتى أصبح يقال أنه: "لا توجد دعوى دون خبرة"، وهذا بطبيعته يبرز أهمية الخيرة ومكانتها في القضاء.[2]

[1]– قرار صادر عن المحكمة العليا، مجلة قضائية لسنة 1994، العدد2، ص2، قرار المحكمة العليا، المجلة القضائية السنة 2013، العدد1، ص143.

[2]– محمد واصل وحسين بن علي الهلالي، المرجع السابق، ص28.

فللخبرة الفنية دورا هاما في تكوين عقيدة القاضي واقتناعه، بما وصلت إليه هذه الخبرة وهو إثبات لوقوع الجريمة في إسنادها إلى فاعلها الحقيقي، مما يمكن للقاضي الفصل في القضايا التي تتعلق بمسائل فنية بحتة، يتعذر إدراكها من قبل القاضي دون الاستعانة بأهل الخبرة بحكم علمهم وعملهم وخبرتهم وفهمهم لهذه المسائل.

ولقد تعرض مبدأ لجوء القضاء إلى الاستعانة بالخبراء في مثل هذه المسائل لبعض الانتقادات من قبل فقهاء القانون، نظرا لما يسببه إجراء ندب الخبراء من إطالة في الدعوى الجزائية وزيادة المصاريف القضائية، وفي هذا يقول بعض شراح القانون: "الخصوم قد يهدفوا من وراء طلب الخبرة كسب الوقت، والحاكم قد يلجأ إليها للتخلص مؤقتا من القضايا".[1]

ومما يؤكد دور الخيرة وأهميتها أيضا في هذا العصر، هو ما نادى به أنصار المدرسة الوضعية للقانون الجنائي من وجوب استبدال القضاة والمحلفين بالخبراء، وهذا من أجل أن تكون العدالة قائمة على أسس أو ركائز علمية بسبب فرط إعجابهم بدور الخبرة في مجال الإثبات الجنائي، فالخبرة في حقيقتها هي نوع من أنواع المعاينة التي لا تحصل مباشرة المحكمة وإنما بواسطة أهل الاختصاص، ولهذا يطلق عليها بالمعاينة الفنية لأنها تتم ممن لديه كفاءة فنية خاصة غير متوافرة لدى قضاة التحقيق أو قضاة الحكم، وذلك لكون القاضي شخص متخصص في العلوم القضائية والقانونية وليس بإمكانه الإلمام بكل العلوم والفنون، فكان إلزاما أن يستعين بأهل الاختصاص، من أجل إبداء رأيهم في المسألة التي تحتاج منهم إلى ذلك، حتى يكون الحكم فيها مبني على أساس من الوضوح.[2]

المبحث الثاني: إجراءات الخبرة وحجيتها

إن تطورا كبيرا قد حصل في أيامنا، في الميادين الفنية والعلمية واستنتاج المعطيات بناء على وسائل البحث العلمية، مما جعل الخبرات في الميادين الفنية تقدمت تقدما معتبرا في كامل مراحل الخبرات الجزائية، في خصوص التحاليل وحساب المقادير والقذافة والكشف الطبي والبحث في ميادين الحامض النووي ADN وتتناول في المواد من: 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجنائية موضوع هاته الخبرات.[3]

[1]– تركي محمد سعيد، المرجع السابق، ص23.

[2]– محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص601.

[3]– محمد توفيق اسكندر، الخبرة القضائية، دار هومه للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2002، ص121.

ومن خلال هذا المبحث سأتناول في المطلب الأول إجراءات الخبرة أمام القضاء الجنائي وفي المطلب الثاني حجية الخبرة ومشروعيتها.

المطلب الأول: إجراءات الخبرة أمام القضاء الجنائي

تعد الخبرة القضائية من أهم الإجراءات المساعدة للقاضي الجنائي في الإثبات، والتي يأمر بها القاضي في ظروف خاصة وشروط معينة بقصد إجراء تحقيق في بعض المسائل الفنية التي تعذر على القاضي إدراكها، كما تعذر على المحكمة أن تبت في النزاع المعروض عليها دون أن توضح بعض المسائل الفنية البحتة من الأشخاص ذوي المعارف الخاصة والمؤهلين للقيام بذلك.

وفي هذا المطلب أتطرق إلى ندب الخبير في الفرع الأول وفي الفرع الثاني إلى كيفية الاستعانة بالخبير ثم في الفرع الثالث إلى تقرير الخبرة ومشتملاته.

الفرع الأول: ندب الخبير

أولا- تعريف الخبير وشروط تعيينه:

عرف فقهاء القانون الخبير بعدة تعاريف نذكر منها:

الخبير هو: "كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل، وقد يستدعي التحقيق فحص مسألة يستلزم فحصها كفاية خاصة فنية أو علمية لا يشعر المحقق بتوافرها في نفسه فيمكنه أن يستشير فيها خبيرا كما إذا احتاج الأمر إلى فحص سبب الوفاة في جريمة قتل أو تحليل مادة طعام في جريمة تسمم".[1]

أو هو ذلك الشخص المختص الذي له دراية خاصة بمسألة معينة، يلجأ إليه كلما ثارت مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى أثناء سيرها، وتعذر على القاضي البت فيها برأي، لأن ذلك يستدعي منه اختصاصا فنيا لا يتوافر لديه، مثل فحص جثة قتيل أو إثبات نسب شخص معين شك في نسبه أو فحص شخص معين للتأكد من أهليته، وهو أيضا كل شخص تعمق في دراسة عمل من الأعمال وتخصص في أدائه لمدة طويلة واكتسب خبرة

[1]- محمد مصطفى الزحيلي، المرجع السابق، ص172.

عملية كبيرة، بحيث يصبح ملما بجميع تفاصيله بصورة تفوق الشخص العادي، مما يجعله قادرا على إبداء رأي صحيح في الأمور المتصلة بهذا العمل.[1]

ثانيا: شروط تعيين الخبير في القانون الجزائري:

أما بالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنه أخذ تقريبا بالشروط التي حددتها الشريعة الإسلامية كونها أحد مصادر التشريع، وبالرجوع إلى النظام الجزائري نجد أن المشرع نظم الشروط التي يجب توافرها في الخبير من طرف القضاة، فتنفيذا لنص المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية نظم المرسوم التنفيذي رقم 95-310 في الفصل الثاني منه تحت عنوان: (الشروط العامة للتسجيل)، وذلك كما يلي:

أ- **الجنسية:** يجب أن يكون المرشح لمهنة الخبير جزائري الجنسية، فقد أكد المشرع الجزائري على وجوب توافر الجنسية لدى المترشح لمهنة الخبير، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من القرار الوزاري المؤرخ في 8 جوان 1966 سابقا قبل أن يتم تعديله بالمرسوم التنفيذي السالف الذكر، غير أن الفقرة الأولى من المادة 4 من المرسوم التنفيذي السابق أضافت إلى جانب التمتع بالجنسية الجزائرية عبارة "مع مراعاة الاتفاقيات الدولية"، أي أنه لا يكون هناك حاجز في وجه المترشح الأجنبي الذي يريد التسجيل في قائمة الخبراء التي تعدها المجالس القضائية الجزائرية متى كانت هناك معاهدة أو اتفاقية دولية تربط بلاده بالجزائر وتنص على إسقاط شرط الجنسية من الشروط المتطلبة في الترشح، وكانت المادة 13 من القرار السالف الذكر قد أجازت بصفة مؤقتة مخالفة الشروط المتعلقة بالجنسية عند وجود ظروف استثنائية تبرر ذلك.[2]

ب- **الكفاءة العلمية (التأهيل):** إن ما يبرر اللجوء إلى الخبرة هو عدم امتلاك القاضي لمعارف فنية متخصصة، أو ما تتطلبه الخبرة من بحث وتقدير المسائل الفنية المختلفة، وهذا يستوجب بشكل بديهي أن يكون الخبير على قدر كاف من المعرفة النظرية والعلمية حتى يتسنى له أن ينهض بالأعباء المنوطة لها، إذ من غير المتصور أن يقدم شخص ما على

[1]- أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص200.

[2]- خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص32.

تقييده في الجدول من دون أن تكون له مؤهلات في الاختصاص المطلوب، وإثبات تلك المؤهلات لا يكون إلا عن طريق تقديم شهادة جامعية أو شهادة تثبت اختصاصه في مجال مهني معين، وهو ما أشارت له المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 95-310، وبالرجوع أيضا إلى المادة 4 الفقرة 7 من المرسوم التنفيذي السابق نجد أنه تم النص على شرط آخر يتمثل في التأهيل، وذلك بقولها: " أن يكون قد مارس هذه المهنة أو هذا النشاط في ظروف سمحت له أن يتحصل على تأهيل كاف لمدة لا تقل عن سبع سنوات"، وبذلك يكون المشرع قد أعطى أهمية للممارسة أكبر من تلك التي منحها التكوين النظري في اختصاص ما، لاعتباره وحده لا يعتبر عنوانا للمقدرة والإتقان، وحتى تكون المهام التي سيقوم كا مستقبلا بتكليف من الجهات القضائية الجنائية ذات مصداقية.

ج- السن: لم يحدد المشرع الجزائري سنا محددة لا كحد أقصى ولا كحد أدنى، فقد ترك المجال مفتوح، إلا أنه وبالرجوع للمادة 4 الفقرة 7 من المرسوم التنفيذي السابق، نجد أنه نص على شرط التأهيل بأن لا تقل مدته عن سبع سنوات خيرة في الاختصاص الذي يريد الخبير أن يقيد فيه اسمه، وعليه فمتى كان الشخص حائزا على شهادة جامعية أو شهادة تثبت اختصاصه المهني، مضافا إليها ما يثبت مزاولته للمهنة التي يريد أن يقيد اسمه فيها لمدة لا تقل عن سبع سنوات، كان أهلا لأداء مهنة الخبير.[1]

د- حسن السيرة: نظرا لأهمية وطبيعة المهنة التي تسند إلى الخبير، نص المشرع في الفقرة الثالثة والخامسة والسادسة من المادة 4 من المرسوم التنفيذي السابق، أن يكون المترشح حسن السمعة ومحمود السيرة، وهذا يتنافى مع تعرضه لعقوبات جزائية بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف، وأن لا يكون قد تعرض للإفلاس أو التسوية القضائية، وأن لا يكون قد تعرض لعقوبات تأديبية كأن يكون ضابطا عموميا وقع خلعه أو عزله، أو محاميا شطب اسمه من نقابة المحاميين، أو موظف عزل بسبب ارتكابه وقائع مخلة بالآداب العامة أو الشرف، أو منع بقرار قضائي عن ممارسة المهنة.[2]

[1]- خروفة غانية، المرجع السابق، ص36.

[2]- محمد الصالح العايب، الخبرة الفنية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الوادي، 2014، ص40.

الفرع الثاني: كيفية الاستعانة بالخبير

أولا- الخبرة في مرحلة جمع الاستدلالات:

إن مرحلة جمع الاستدلالات تعد من أهم مراحل الدعوى الجزائية، إذ أنها مرحلة تمهيدية للمراحل التي تليها، وبالأخص مرحلة التحقيق، ولكونها المرحلة التي يتم فيها جمع المعلومات عن الجريمة وما خلفته من آثار، والهدف من وراء هذه المرحلة هو التمهيد لمرحلة التحقيق، وإذا كان الأصل العام أن ندب الخبراء هو إجراء تحقيقي يتم في مرحلة التحقيق، إلا أن أكثر التشريعات أجازت الاستعانة بأهل الخبرة في هذه المرحلة، حيث يباشر ضابط الشرطة القضائية إجراءات التحقيق الأولية نظرا لأهميتها في كشف الجريمة حال وقوعها، إذ لا تزال الآثار والأدلة حديثة المعالم بعيدة كل البعد عن العبث والتلف، ولهذا تلعب سرعة الانتقال إلى موقع الجريمة الإجراء المعاينة دورا هاما في الوصول إلى نتائج مثمرة أثناء التحقيق، فالخبير يلعب دور أساسيا في إتمام عملية المعاينة بصورة دقيقة وسليمة، لذلك نجد أن من أهم قواعد المعاينة الفنية ضرورة إخطار الخبراء المناسبين للانتقال إلى مكان وقوع الجريمة من أجل تقديم يد المساعدة لجهات البحث والتحري والتحقيق في كشف الآثار ورفعها بالأسلوب العلمي المناسب.[1]

لتشمل اختبارات سوائل الجسم، كالدم والعرق والبول واللعاب واختبارات الأنسجة، والشعر، وهذه جميعها مهمة في الإثبات الجنائي، وإثبات الأبوة والنسب، وقد عزز من أهمية هذه الاختبارات ما شهده التطور العلمي في مجال اختبارات الحامض النووي الرايبوزي منقوص الأوكسجين، إذ أصبح يشكل بصمة وراثية تميز الأشخاص وانسابهم على نحو حاسم.[2]

فضلا عن إعطائه مؤشرات أساسية عن توقيت الوفاة والآلات التي استخدمت في الجريمة وتعدد الجناة ومواقعهم وهي من الأمور التي تسهم في إتمام عملية المعاينة بصورة صحيحة، ولهذا وفي اللحظات الأولى لوقوع الجريمة أو اكتشافها، وفور شروع رجال الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة في مباشرة تحرياتها، وكلما اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها، كان لضابط الشرطة القضائية بصريح نص المادة 49 من قانون الإجراءات

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص64.

[2]- تركي محمد السعيد، المرجع السابق، ص111.

الجزائية على أن له الحق في الاستعانة بمن يراه قادرا من أهل الاختصاص للقيام بأعمال الخبرة عن طريق التسخير، ويجب على هؤلاء الخبراء حلف اليمين كتابة على أن يبدوا رأيهم بما يمليه عليهم ضميرهم وشرفهم، أو كأن يصل إلى علمه وجود جثة شخص هامدة في مكان ما تنزف فينتقل إلى مكان وجودها ويأمر بندب طبيب شرعي لمعاينتها قبل القيام برفعها.[1]

ثانيا- إجراء الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي:

1- ندب الخبراء من طرف قاضي التحقيق:

يعتبر الندب أحد إجراءات التحقيق الذي قد يترتب عليه قيام دليل يمكن أن يكون أساسا للحكم الجزائي، والغرض من منح قاضي التحقيق هذه السلطة هو لتمكينه من التصرف في الدعوى الجزائية على الوجه الصحيح بعد استظهار جوانبها وتوضيح أبعادها.[2]

وبناء على ذلك فقد نص المشرع على أن ندب الخبراء من الأعمال الجوازية للمحقق، متروك لتقديره، إلا أنه في بعض الحالات تكون الاستعانة بالخبرة واجبة، وذلك في حالة ما تعلق الأمر مسائل فنية أو علمية ليس للقاضي علم فيها ولا دراية، فإذا رأى القاضي أن الأمر يتطلب الاستعانة بالخبراء فله ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الخصوم، وعلى هذا يحق لقاضي التحقيق أن يندب خبير أو أكثر في مرحلة التحقيق، وأن يقوم باختيار الخبراء من الجدول بعد استطلاع رأي النيابة العامة وهو ما نصت عليه المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية، و كما يجوز لقاضي التحقيق بصفة استثنائية وبأمر مسبب تعيين خبير غير مقيد بالجدول طبقا لنص المادة 145 من نفس القانون وعلى الخبير المختار من خارج الجدول أن يؤدي اليمين في كل مرة يعين فيها لإجراء الخبرة طبقا للمادة 145 من الفقرة 3، ويتم كل ذلك من أجل أداء قاضي التحقيق لمهمته المتمثلة في إجراءات البحث والتحري، ومن أجل كشف الجوانب الفنية في الجريمة التي يحقق فيها طبقا للمادة 38 من نفس القانون.[3]

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص65.

[2]- د/ غازي مبارك الذنيبات، المرجع السابق، ص134.

[3]- ينظر: المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- ندب الخبراء على مستوى غرفة الاتهام:

تلعب غرفة الاتهام دورا مهما في مجال القضاء الجزائي، كما لها اختصاصات واسعة تمارسها، من بينها ما يتعلق بدورها كجهة للتحقيق إذا ما تبين لها عند عرض القضية عليها أنه لا يزال هناك بعض النقاط الغامضة فيها، وتلعب دورا آخر بصفتها هيئة استئنافية، فهي تعتبر درجة ثانية للتحقيق تقوم بجميع الإجراءات التي تراها لازمة ومفيدة لإظهار الحقيقة، فطبقا للمادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية، بما فيها إجراء الخبراء.[1]

ثالثا- إجراء الخبرة في مرحلة الحكم:

1- إجراء الخبرة على مستوى المحكمة:

تعتبر مرحلة المحاكمة مرحلة تحقيق نهائي في الدعاوى، حيث تمنح معظم التشريعات الحق للمحاكم بمقتضى القواعد العامة، بسلوك كافة الطرق المشروعة في سبيل إظهار وكشف الحقيقة والوقوف عليها.[2]

وقد نص المشرع طبقا للمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية، على أنه يحق لجهات الحكم أن تأمر بندب خبير عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني، فلجهة الحكم حق الاستعانة بأحد الخبراء عن طريق الندب لإجراء معاينات وتحاليل، ودراسات لتحليل شخصية المتهم بغرض جمع أكبر قدر من أدلة إثبات الجريمة، وعنصر الإسناد المعنوي، لتمكين جهة الحكم من تطبيق العقوبة وذلك تماشيا مع مبدأ "لا عقوبة بلا جريمة ولا جريمة بدون قانون"، وهو ما أكدته المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

2- إجراء الخبرة على مستوى الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي:

إذا كانت جهة الاستئناف كأصل عام لا تجري تحقيقا، غير أنها تبني قرارها على الأدلة المقدمة أمامها من المحكمة الابتدائية ومن التحقيقات التي أجرتها، إلا أنه قد يحدث أن تلجأ

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص188.

[2]- أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص178.

[3]- ينظر: المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية.

إلى استكمال أي إجراء تراه ضروري أهملته المحكمة الابتدائية على غرار اللجوء إلى ندب الخبراء مراعية في ذلك القواعد المقررة أمام المحاكم، وعليه فإنه ومتى رأت جهة الاستئناف أن الأمر يتطلب إجراء خبرة فنية فلها أن تلجأ إلى الاستعانة بالخبراء، وذلك بموجب حكم تحضيري تستند له المهام التي ترى أن الإجابة عنها ضرورية لبناء اقتناعها عند الفصل في الدعوى، كما قد تلجأ إلى استدعائهم للمثول أمامها لإفادتها بما تراه لازما من إيضاحات.[1]

أما من الناحية الفقهية، فإن التحقيق الجنائي يعد ولاية من الولايات الإسلامية، يقصد بها إحقاق الحق وإقامة الشرع، وجميع إجراءاته تعد ضربا من ضروب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أوجبه الله تعالى بقوله: **"ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" (آل عمران:104).**[2]

الفرع الثالث: تقرير الخبرة ومشتملاته

أولا: تقرير الخبرة:

عند انتهاء أعمال الخبرة يحرر الخبير تقريرا يتضمن وصفا لما قام به من أعمال يودعه لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة، وإذا تعدد الخبراء في القضية الواحدة عليهم أن ينجزوا سويا تقريا واحدا، وإذا اختلفوا في الرأي وكانت لهم تحفظات بشان النتائج المشتركة نوهوا بتلك التحفظات مع وجوب تحليل وجهة نظر في ذلك التقرير، ولم يوجب المشرع إتباع شكل معين لتقرير الخبرة، ولهذا السبب فان بعض القوانين الإجرائية المقارنة لا تشترط أن يكون تقرير الخبرة مكتوبا، هذا وجرى العرف أن يشتمل تقرير الخبير على مقدمة وما قام به من الأعمال والرأي أو النتيجة، وبموجب المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يقدم التقرير كتابيا.[3]

كما نصت ذات المادة على بيانات أخرى بنصها:(يحرر الخبراء لدى انتهاء أعمال الخبرة تقريرا يجب أن يشمل على وصف ما قاموا به من أعمال ونتائجها وعلى الخبراء أن يشهدوا

[1]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص204.

[2]– حامد بن مساعد السحيمي، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة تكميلية متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الأردن، 2008، ص93.

[3]– احمد هلالي عبد الله، المرجع السابق، ص172.

بقيامهم شخصيا بمباشرة هذه الأعمال، التي عهد إليهم باتخاذها ويوقعوا تقريرا فإذا اختلفوا في الرأي أو كانت لديهم تحفظات في شان النتائج المشتركة، عين كل منهم رأيه أو تحفظه مع تعليل وجهة نظره، ويودع التقرير والاحتراز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة، ويثبت هذا الإيداع بمحضر".[1]

فالتقرير يتضمن وصفا لعمليات الخبرة وما استخلصه الخبير منها، وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا بما يلي: "من المقرر قانونا انه إذا تعدد الخبراء وجب عليهم القيام بأعمال الخبرة سويا وبيان خبرتهم في تقرير واحد، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون"[2]، ويودع الخبير تقريره لدى كتابة ضبط المحكمة التي عينته ويبلغ القاضي التقرير للأطراف ليتمكنوا من إبداء رأيهم أو التعبير عن تحفظاتهم وفقا للمادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك في اجل يكون قد حدد لهم فإذا رفض الطلب طرف من الأطراف اصدر القاضي أمرا وفي مدة 30 يوما تسري من تاريخ استلام الطلب يمكن استئنافه أمام غرفة الاتهام في اجل 10 أيام، ويتعين عبئ هذه الجهة القضائية أن تفصل في الاستئناف في اجل 30 يوما تسري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن (المادة 2/154 من قانون الإجراءات الجزائية)، ويمثل الخبير في جلسة الحكم خاصة في المسائل الجنائية وإذا تعلق الأمر –خاص– بقضية اختلاس أموال عمومية وتذكر المادة 155: (أن الخبير أو الخبراء يجيبوا عن الأسئلة التي يوجهها النائب العام إليهم أثناء الجلسة على أن سؤال الخبير اختياري ويتعرضوا للإكراه في حالة غيابه ويفيد الخبير أثناء الجلسة إفادته عن قيامه بمهمته ويستطيع البقاء في قاعة المحكمة ومراجعة تقريره أثناء الجلسة وله أن يدلي ببعض الإيضاحات، كما يستطيع أن يخرج بعد إذن القاضي).[3]

[1]– ينظر: المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]– قرار قضائي صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 1998/12/28 رقم: 48764، المجلة القضائية، العدد41، 1992.

[3]– المواد 154–155 من الآمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ثانيا: مشتمل تقرير الخبرة:

إن العرف القضائي والتقاليد المهنية قد أرست بعض القواعد الأساسية والهامة التي يجب على الخبير احترامها عند كتابة وتحرير تقريره، ويجب أن يكون تقرير الخبير مفصلا ومتضمنا كل البيانات المتعلقة بأمر الندب، حتى يمكن مناقشته من طرف القاضي الآمر أو الخصوم وعلى هذا الأساس فإن الأقسام التي يجب أن يشتمل عليها تقرير الخبرة خمسة وهي:

1- المقدمة: وتشمل اسم الخبير والقاضي الآمر بالمهمة التي كلف بها على شكل أسئلة محددة ومرقمة (1،2،3،....).

2- محاضر الإثبات المرفقة بالمهمة: وتحتوي الوقائع حسب ورودها بالتحقيقات الابتدائية (إرفاق المحاضر والشهادات الطبية وغيرها من مكونات الملف الأصلي)، حتى تعطي صورة واضحة للخبير لمباشرة أعماله.

3- الرأي والنتيجة: لابد أن يشمل تقرير الخبير بعد التحليل والمعاينات التي قام بها وعلى رأيه (الطبي أو التقني بصورة عامة) والنتيجة التي انتهى إليها الخبير هي إجابة للقاضي الذي أمر بالخبرة، ولا يجوز له الخروج عن ذلك وإلا اعتبرت الخبرة باطلة.

4- التوقيع والتاريخ: ولما كان عمل الخبير شخصي، لذلك يجب أن يتضمن التقرير ما يثبت أن الخبير قد قام بأداء عمله بنفسه، وان يقوم بالتوقيع على ذلك التقرير.

5- مرفقات التقرير: على الخبير أن يرفق التقرير بمختلف الوثائق ذات العلاقة بالخبرة، والتي يودعها مع تقرير الخبرة إلى الجهة القضائية التي ندبته للخبرة أو كلفته بإحضارها أو سلمته إياها.[1]

المطلب الثاني: حجية الخبرة

ان الخبرة الفنية أصبحت تحتل مكانا مهما في العمل القضائي لهذا يمكن القول بان الخبرة الفنية في العالم المعاصر والسياسية الجنائية المعاصرة أصبحت من مستلزمات الفصل في

[1]- إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص302.

كثير من القضايا المقامة أمام القضاء الشيء الذي جعل الجهات العليا في الدولة والتي تسهر على تجسيد سياسة جنائية فعالة الاعتماد على تقارير الخبراء الأدلة الجنائية ومواكبة التطور في قطاع العدالة[1]، ومن خلال هذا المطلب سأتطرق إلى حجية تقرير الخبرة وموقف القاضي الجنائي منه في الفرع الأول وموقف المشرع الجزائري من حجية الخبرة في الفرع الثاني ثم موقف القوانين المقارنة من حجية الخبرة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: حجية تقرير الخبرة وموقف القاضي الجنائي منه

1- حجية تقرير الخبرة:

تم الأخذ بمبدأ الخبرة في المسائل الجنائية في الشريعة الإسلامية، لأن الخبرة تعتبر أصلا ثابتا في الحكم الشرعي الإسلامي، فمتى اقتنع القاضي برأي الخبير واطمأن إليه له أن يحكم استنادا عليه، وذلك استنادا للأدلة التي نصت على مشروعية الخبرة والعمل بها والتي سبق وأن أشرنا إليها.

وليكون الاعتماد على الخبرة من الناحية القانونية إجراءا صحيحا، يجب توافر شروط عديدة، كوجوب توافر شروط التعيين في وظيفة الخبير، وأن يكون الخبير منتدب من قبل الجهة المختصة التي لها حق تقدير مدى الحاجة إلى الاستعانة بأهل الخبرة، وأن يقوم بكتابة تقرير يضمنه خلاصة أبحاثه وآرائه، ويجب أن يقتصر رأي الخبير على المسائل التي ندب لها وعهد إليه ببحثها، فإن توافرت في تقرير الخبير الجنائي شروط صحته أمكن السلطات التحقيق والقضاء الأخذ بما انتهى إليه كرأي استشاري، وليس على المحقق أو القاضي أن يلزم بذلك، وعلى المحقق في حال رفض الأخذ به أن يبين سبب ذلك، أما جهة الحكم فليس عليها تبرير رفضها مادام استنادها إلى الرأي الذي استندت إليه استنادا سليما لا يجافي العقل ولا التشريع، وللمحكمة أن تأخذ برأي خبير دون آخر، كما لها أن تفاضل بين تقارير

[1]- سفارة نصر علي حسن، الخبرة الفنية في الدعوة الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الحرة بهولندا، 2009، غير منشورة، (نقلا عن مالك ناديسالم صبارنة، دور الطب الشرعي في الخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص5.

الخبراء، ولها أن تحزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره، كما لها أن تأخذ بجزء من التقرير دون غيره.[1]

وبما أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة من المسائل التي ثار حولها جدل فقهي كبير، حيث لم يتفق الفقه على رأي موحد بشأنها، وذهب كل منهم في اتجاه مخالف لما اتجه إليه غيره، ولهذا سنعرج باختصار على كل رأي من هذه الآراء على النحو الآتي:

1- القائلون بحجية تقرير الخبرة:

يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة تقيد القاضي الجنائي بالنتائج التي خلص إليها الخبير في تقريره، ويتفق هذا التوجه مع ما ذهبت إليه محكمة التمييز في الدولة العثمانية في قرار لها، قالت فيه: "أن ما يقرره الخبير ليس من قبيل الشهادة بل يعد من قبيل الحكم، فالحكم يستعين به ليعلمه ما لا يعلم"، ولما كان ما يقوم به الخبير نتيجة الأبحاث فنية وعلمية مما لا يقع تحت تمحيص الحاكم وانتقاده لعدم صلاحيته لذلك كان حجة ملزمة للحاكم، ولا يعني هذا أن عليه أن يعتمده في مطلق الأحوال، بل يعني أن ليس له أن يصدر حكمه بما يخالفه استنادا على رأيه وعملا بوجدانه، وإذا ما تبين له وجه ريبة فله أن يحيل الأمر إلى لجنة فنية تمحص وجه الحقيقة وجلوه بما ينفي الريبة من قلب الحاكم.[2]

ولأن معطيات التطور العلمي والتقني في شتى المجالات قد أمدت البشرية في مجال الإثبات الجنائي بوسائل قائمة على أسس علمية رزينة ذات نتائج دقيقة، جعلت البعض يتسلح للقول بضرورة إخراج الخبرة من دائرة السلطة التقديرية للقاضي وبذلك إضفاء صفة الإلزامية لها، أي أن يكون الرأي الخبير حجة ملزمة أكبر من تلك الممنوحة لباقي الأدلة الأخرى، فعلى القاضي أن تكوين عقيدته والوصول الى قناعته من نتائجها لكونها تتعلق بمسائل فنية ليس في وسعه مناقشتها أو استبيان ما لحقها من عيب، ولأنه هو الذي استنجد بالخبير لفك رموز ما صعب عليه، ومساعدته للوصول إلى معرفة الحقيقة.[3]

---

[1]- د/ العربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية: في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2002، ص21.

[2]- د/ عبد الله جميل الراشدي، الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997، ص47.

[3]- د/ العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص22.

2- الرافضون لحجية تقرير الخبرة:

على عكس الاتجاه السابق، فإن أغلب فقهاء القانون سلكوا هذا الاتجاه[1]، وذلك اعتمادا على ما استقرت عليه مختلف المحاكم من أن القاضي هو خبير الخبراء، وما تواترت عليه التشريعات من أن رأي الخبير لا يقيد جهة الحكم، فتقرير الخبير يعد من جملة الأدلة المعروضة على المحكمة خاضع للمناقشة والتمحيص، ومحكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها، ولهذا فالمحكمة غير ملزمة برأي الخبير ليس فقط استنادا إلى نص صريح في قانون الإجراءات، بل كذلك إلى مبدأ حرية الاقتناع الذي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإن كل ما يصل إليه الخبير من إثبات للواقعة المعروضة عليه لا يمثل إلا وجهة نظر فنية محضة ولا بد أن تقترن بوجهة نظر قانونية لكي تكتسب قيمة فعلية في مجال الإثبات[2]، شأنها شأن بقية الأدلة التي يجب أن تخضع للمناقشة والتمحيص تحت مراقبة قاضي الحكم الذي تهدف المحاكمة كلها إلى الوصول إلى اقتناعه بصحة ما يعرض عليه[3]، فللقاضي كل الحرية فله أن يصادق على تقرير الخبرة كليا أو جزئيا، وله الحكم دون خبرة جديدة، وله أن يحكم بعكس رأي الخبير، كما يستطيع إلغاء الخبرة كليا أو جزئيا بسبب عيب شكلي أو بسبب انحيازها، وله أن يأمر بإجراء خبرة جديدة كلما رأى فائدة لذلك.[4]

ثانيا- موقف القاضي الجنائي من تقرير الخبرة:

إن الخلاصة العلمية التي ينتهي إليها الخبير في تقريره لا تعد من الناحية القانونية ملزمة للقاضي في الدعاوى الجنائية، فللقاضي مطلق الحرية سواء بالاعتماد على ما جاء فيها أو استبعادها بعد مناقشتها من الأطراف، وذلك عملا بالمبدأ العام الذي يحكم الإثبات في المجال الجزائي والذي هو الاقتناع الشخصي للقاضي، وليس على القاضي أن يسبب ما

---

[1]- حفصة عماري، دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون،جامعة حمه لخضر، الوادي، 2017، ص51.

[2]- د/ عبد الله جميل الراشدي، المرجع السابق، ص53.

[3]- اوشن حنان، وادي عماد الدين، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص17.

[4]- بوزيدي نادية، الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محمد اولحاج، البويرة، الجزائر، 2014، ص25.

انتهى إليه، ولكن من الناحية الواقعية نجد أن النتيجة التي يتوصل إليها الخبير حجية كبيرة يصعب على القاضي كما يصعب على الأطراف استبعادها إلا بحجج قوية تستمد من باقي عناصر الملف، وهو أمر نادر الوقوع، وغالبا يكتفي الأطراف بطلب خبرة مضادة، أو خبرة تكميلية، لعله يتمكن خبير من دحض ما توصل إليه الخبير الأول، وهو ما تستجيب له المحكمة أو المجلس رغبة منهم في إجلاء الحقيقة ولكي تطمئن القلوب، وفي حال تعدد الخبرات في القضية الواحدة فإن الترجيح بينها يعود للسلطة التقديرية للقاضي، وعلى هذا فتقرير الخبرة ليس إلا وسيلة من وسائل الإثبات الجنائي الأخرى، لم يضف عليه القانون أي قوة ثبوتية خاصة، فللقاضي الجنائي مطلق الحرية في تقديره، وهو ما أيده قرار المحكمة العليا إذ نص بصريح العبارة على: " إن تقدير الخبرة ليس إلا عنصرا من عناصر الاقتناع يخضع لمناقشة الأطراف والتقدير قضاة الموضوع".[1]

وعليه نجد أن الخبرة تلعب دورا كبيرا في مجال الإثبات في الدعاوى الجنائية، وتتمثل أهمية التقرير الذي يدلي به الخبير في أنه دليل هام ومباشر في إثبات الواقعة، إلا أن حجيته في الإثبات تقف على مدى اقتناع القاضي به، وهذا يعني أن تقرير الخبرة لا يعتبر كدليل مائي وحاسم للفصل في القضية، بل يعتبر رأي استشاري للمحكمة مطلق الحرية في تكوين عقيدتها بشأنه.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من حجية الخبرة

ان المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات المقارنة كان له موقف حيال هذه المسألة من خلال أن رأي الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات، يخضع لتقدير القاضي فله أن يأخذ به أو لا يأخذ به بحسب اقتناعه بصواب الأسباب، التي بني عليها أو الاعترافات التي وجهت إليه[2]، وهذا يدخل في حدود السلطة التقديرية ويؤسس ذلك ليس فقط استنادا إلى نص صريح يتعلق بالإثبات بل أيضا إلى حرية الاقتناع الذي نص عليه القانون الإجراءات الجزائية والذي أصبح بمقتضاه القاضي خبير الخبراء أو الخبير الأعلى في الدعوى.[3]

---

[1]– اوشن حنان، وادي عماد الدين، المرجع السابق، ص23.

[2]– أحمد هلالي عبد الله، المرجع السابق، ص40.

[3]– قرار صادر في المحكمة العليا بتاريخ 2009/02/04، غير منشور.

ولكن من الناحية الواقعية فنجد أن النتيجة التي يتوصل إليها الخبير لها حجة كبيرة يصعب على القاضي كما يصعب على الأطراف استبعادها إلا بحجج قوية تستمد من باقي عناصر الإثبات وهو أمر نادر الوقوع، وفي اغلب الأحيان يكتفي الأطراف بخبرة مضادة أو خبرة تكميلية حسب المادة 154 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا ما ذهب إليه اجتهاد المحكمة العليا بقولها: "حيث أن من المستقر عليه أن قضاة الموضوع ليسوا ملزمين باللجوء إلى خبرة فنية ثانية، ما دامت الخبرة الأولى أجابت على انشغالاتهم وأعطته التوضيحات اللازمة التي مكنتهم من تقرير التعويض المناسب لجبر الضرر الحاصل للضحية، خصوصا أن المتهم الطاعن لم يقدم أي تصريح جدي وعلمي للخبرة واكتفى بالقول أنها بالغت في وصف الضرر".

وإن رأى القاضي أنه لا داعي للأمر بخبرة تكميلية أو خبرة مضادة، لان الخبرة الأصلية قد أجابت على تساؤلاته، فإن ذلك من صميم سلطته التقديرية، وتأكيدا لذلك قضت المحكمة العليا بأنه: "حيث أن قضاة الموضوع قد اعتمدوا على الخبرة الطبية على أساس أنها حددت العنصر التي على ضوئها تم حساب التعويضات، وهم ليسوا ملزمين باللجوء إلى خبرة مضادة ما دامت الخبرة الأولى قد أجابت على تساؤلاتهم الفنية، وقد أجاب قضاة المجلس بعدما ذكر ما توصل إليه الحكم الابتدائي انه لا داعي لخبرة مضادة، وبالتالي فهذا الوجه غير سديد ويرفض".[1]

وبما أن الخبرة وسيلة فنية لإثبات الجرائم وإسنادها المادي للجاني، وهو عمل يقوم به الخبراء المتخصصون في الميادين الفنية يستنجد بها القاضي لتقدير أدلة الإثبات المطروحة عليه، مثل استعانة القضاء بخبير في مجال الطب الشرعي، وكفحص الجروح والضربات في جرائم الاعتداء حسب ما هو منصوص عليه في المواد: 246 من قانون العقوبات وما يليها وكذلك في جريمة الإجهاض وإثبات وسيلة الإجهاض العمدي أو غير العمدي، ومن ثم تقرر العقوبة وتحدد المسؤولية الجزائية.[2]

[1]– جمال نعيمي، إثبات الجريمة على ضوء قواعد الاجتهاد القضائي: دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2013، ص246.

[2]– إبراهيم بلعليات، مرجع السابق، ص307.

الفرع الثالث: موقف القوانين المقارنة من حجية الخبرة

لقد تبنت القوانين المقارنة مبدأ الاقتناع للقاضي والذي يقوم على حرية القاضي الجنائي في اللجوء إلى أية وسيلة أو دليل مشروع، يساهم في تكوين قناعته وحريته في تقييم هذه الأدلة وتقديرها، دون إعطاء أي دليل قوة ثبوتية على أكثر من غيره من الأدلة بمقتضى ما أقره من أحكام، تاركة الأمر للقاضي كي يقدره بمقتضى سلطته التقديرية المستمدة من قناعته الوجدانية وضميره، وما هو سائد ومقرر في هذه القوانين هو أن المحكمة غير ملزمة برأي الخبير ليس فقط استنادا إلى نص صريح في قانون الإثبات، بل كذلك إلى مبدأ حرية الاقتناع الذي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، فتقرير الخبير هو أيضا من جملة الأدلة المعروضة على المحكمة، وبالتالي فهي تخضع للمناقشة والتمحيص مثلها مثل الأدلة الأخرى، فالخبير الأعلى هو محكمة الموضوع التي بإمكانها أن تفصل في الموضوع وفي الدعوى المعروضة دون الاستعانة بتقرير خبرة، ولكن المحكمة لما ترفض الاستعانة بتقرير خبرة في أمر يتعلق برأي فني لا تستطيع تقديره بنفسها فعليها أن تستند في رفضها هذا إلى خبرة فنية أخرى تنفي ما جاء في الخبرة الأولى، وذلك حتى تتمكن من ترجيح إحدى الخبرتين.[1]

تعتبر الخبرة الجنائية في القوانين الأخرى المقارنة إحدى عناصر الإثبات ووسيلة من الوسائل وبالتالي فهي لها حجية بالنسبة لملف الدعوى وكذا لقاضي التحقيق وباقي الأطراف فالقاضي يعتمد على تقرير الخبرة حتى يبني قناعته في كثير من الأحيان، وفي كثير من المسائل نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

- إثبات العاهة المستديمة.
- إثبات شخصية المتهم عن طريق البصمات.
- إثبات جنون المتهم.[2]

[1]- جمال نعيمي، المرجع السابق، ص248.

[2]- إبراهيم بلعليات، مرجع السابق، ص402.

خاتمة

خاتمة:

من خلال ما تقدم ذكره حاولنا توضيح وإبراز الدور الفعال للمعاينة وللخبرة الفنية في مجال الإثبات الجنائي، خاصة في ظل تطور المجتمعات والوسائل العلمية، فالمعاينة عصب التحقيق ودعامته الأساسية، كونها إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي، والتي لها دور جد فعال في اكتشاف الجريمة، والوصول إلى المجرم بسرعة، إذا ما تمت وفق طرق وأساليب صحيحة وسليمة، بينما الخبرة الفنية وسيلة استثنائية يلجأ إليها القاضي متى رأى ضرورة إلى ذلك، خاصة الاستعانة بالخبراء في حال استعصى عليه فهم الجوانب الفنية والتقنية للمسالة المطروحة عليه كون الموضوع علمي وفني خارج عن تكوين القاضي القانوني، والمشرع أوكل سلطة الأمر، بالخبرة وندب الخبراء إلى جهتي التحقيق والحكم وهذا من أجل إعطاء مصداقية أكبر للعمل الذي ينجزه الخبير، والذي يعمل تحت إشراف ورقابة القاضي، وأن ينجز عمله بحرية بكل إخلاص ونزاهة بعيدا عن كل إكراه، أما بالنسبة للمعاينة فقد نص المشرع على حالات القيام بإجراء المعاينة، فقد نص على إجراء الانتقال لموقع الجريمة للقيام بالمعاينة اللازمة، كما يمكن إجراء المعاينات اللازمة للأدلة المادية، وكما نص على إجراء المعاينة مع التفتيش، كما يمكن إجراء المعاينة في جميع مراحل الدعوى، وللجهات المختصة بإجراء المعاينة الحق في طلب الاستعانة بالخبراء عند قيامهم بإجراء المعاينة إذا استلزم الأمر ذلك، ولهذا الغرض تعتبر المعاينة والخبرة الفنية أحد أهم وسائل الإثبات الجنائي.

ومن خلال ما توصلنا إليه نقترح جملة من النتائج والاقتراحات نوجزها فيما يلي:

1- النتائج:

- يعد الإثبات في الدعاوى الجزائية من أهم المواضيع نظرا للهدف الذي يسمو إليه، ألا وهو الوصول إلى الحقيقة، والعمل على تحقيق العدالة، وتكمن أهميته في وسائله المختلفة، والتي من أهمها المعاينة والخبرة الفنية.

- تلعب الخبرة دورا فعالا باعتبارها دليلا فنيا، وهي أحد وسائل الإثبات الجنائي والتي تسهم في تكوين عقيدة القاضي الوجدانية للوصول إلى معرفة الحقيقة.

– من شروط صحة إجراء المعاينة تسجيلها، وتسجيل المعاينة كتابيا من أقدم الوسائل، إلا أنه يمكن تسجيل المعاينة بالرسم أو التصوير أو غيرها من الوسائل الحديثة تماشيا مع التطور العلمي والتقنيات التي يعتمدها الخبراء.

– اختلف أهل الفقه والقانون في تحديد طبيعة الخبرة، فأهل الفقه بعضهم يرى أنها بمثابة البينة وهي شهادة فنية، والبعض الآخر يرى أنها وسيلة إثبات، أما أهل القانون فقد اختلفوا في كونها مجرد شهادة أو وسيلة لتقدير الدليل المادي أو وسيلة إثبات كغيرها من الوسائل الأخرى.

– إن رأي الخبير لا يعدو أن يكون عنصرا من عناصر الإثبات يخضع لتقدير القاضي فله أن يأخذ به أو لا يأخذ به بحسب اقتناعه بصواب الأسباب التي بنى عليها أو الاعتراضات التي وجهت إليه فهذا يدخل في حدود سلطته التقديرية ويؤسس ذلك ليس فقط استنادا إلى نص صريح يتعلق بالإثبات بل أيضا إلى حرية الاقتناع الذي نص عليه قانون الإجراءات الجزائية والذي بمقتضاه أصبح القاضي خبير الخبراء أو الخبير الأعلى في الدعوى.

2– الاقتراحات:

– يجب أن يكون هناك جهات مختصة للقيام بإجراء المعاينة نظرا لكونها أول إجراء من إجراءات التحقيق، وما لها من دور فعال في محاولة كشف الجريمة والوصول إلى المجرم.

– الاهتمام بالمعاينة ومحاولة النص على أحكامها وقواعد إجرائها بشكل أكثر وضوح وتفصيل، دون ربطها بإجراءات أخرى كالانتقال والتفتيش.

– الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في مجال الخبرة الفنية، عن طريق تبادل المعلومات والخبرات، وعقد دورات تدريبية للخبراء، لرفع مستوى كفاءتهم وقدراتهم العلمية والعملية بشكل يمكنهم من إعداد تقاريرهم بطريقة أكثر كفاءة وفاعلية، والاستفادة من كل جديد في مجال كشف الجرائم.

المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب:

1- القرآن الكريم.

2- أبي القاسم الحسين الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار القلم الشامية، ط1، لبنان، 1967.

3- محمد أبو زهرة، موسوعة الفقه الإسلامي، مطبعة الفكر العربي، ط2، القاهرة، 1996.

4- احمد بن محمد بن علي الفيومي، الحموي أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، لبنان، 1991.

5- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج4، الأردن، د.ت.

6- احمد نشأت، رسالة الإثبات، د.د.ن، ط7، القاهرة، 1992.

7- بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2007.

8- احمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ط1، الرياض، 1993.

9- ماروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، ط3، دار هومه، الجزائر، 2009.

10- بغدادي جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط1، الجزائر، 2002.

11- محمد بن مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

12- محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، القاهرة، 1977.

13- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية، ج2، د.د.ن، القاهرة، 1989.

14- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، ج1، د.د.ن، القاهرة، 1979.

15- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تفصيلا وتحليلا، ج2، د.د.ن، القاهرة، 1978.

16- إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دار عالم الكتب، القاهرة، 1980.

17- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج2، د.د.ن، القاهرة، 1979.

18- مصطفى مجدي هرجه، قانون الإثبات في المواد المدنية، د.د.ن، ط2، 1991.

19- محمد بن محمد عنب، معاينة مسرح الجريمة، ج1، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1991.

20-محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 1999.

21-محمد صبحي لحم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2006.

22-محمد مصطفى الزحيلي، الإجراءات الجنائية الشرعية، دراسة مقارنة مع الأنظمة والقوانين المعاصرة، ج2، دار الفكر، ط1، بيروت، 2015.

23-أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، المكتبة الأزهرية للتراث، ط4، د.ب، 2003.

24-احمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، عالم الكتب، ط1، د.ب، 2008.

25- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2014.

26- معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 2003.

27- محمد صبحي نجم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2006.

28- عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2015.

29- علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، الجزائر، 2017.

30- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي: دراسة مقارنة، دار هومه، ط2، الجزائر، 2013.

31- محمد واصل، حسين بن علي الهلالي، الخبرة الفنية أمام القضاء: دراسة مقارنة، د.ن، د.ط، الأردن، 2004.

32- علي عوض حسن، الخبرة في المواد المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2002.

33- نصر الدين هنوني، نعيمة تراعى، الخبرة القضائية في المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر،2007.

34- عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1988.

35- مقداد كوروغلي، الخبرة القضائية في المجال الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد1، الصادرة 2002.

36- عباس العبودي، شرح أحكام الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان، 2011.

37- على الحديدي، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

38- همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2002.

39- طاهر تواتي، الخبرة القضائية في الأحوال المدنية والتجارية والإدارية في التشريع الجزائري المقارن، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

40- مولاي ملياني بغدادي، الخبرة القضائية في المواد المدنية، د.ط، مطبعة دحلب، الجزائر، 1992.

41- محمود محمد هاشم، القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، جامعة الملك سعود، ط1، الرياض، 1988.

42- أوان عبد الله الفيضي، المعاينة في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، مصر، 2012.

43- باكر الشيخ، المسؤولية القانونية للطبيب، دار حامد، ط1، عمان، 2002.

44- د/ غازي مبارك الذنيبات، الخبرة الفنية في إثبات التزوير في المستندات الخطية فنا وقانونا، دار الثقافة، ط1، عمان، 2005.

45- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، عمان، 2010.

46- بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني الأشغال التربوية، الجزائر، د.س.

47- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء1، المواد من 1 إلى 583، دار الهدى، الجزائر.

48- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2006.

49- محمد توفيق اسكندر : الخبرة القضائية، دار هومه للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2002.

50- د/ العربي شحط عبد القادر، الإثبات في المواد الجزائية: في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2002.

51- د/ عبد الله جميل الراشدي، الخبرة وأثرها في الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997.

52- اوشن حنان، وادي عماد الدين، الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

53- جمال نعيمي، إثبات الجريمة على ضوء قواعد الاجتهاد القضائي: دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، 2013.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

54-طواهري إسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، بحث لنيل الماجستير في القانون الجنائي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1994.

55-خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

56-زروق يوسف، حجية وسائل الإثبات الحديثة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

57-عبد الله عبد العزيز المسعد، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الحدث، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، قسم العلوم الشرطية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

58-أحمد بن دخيل الله الردادي، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، مشروع مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، 1989.

59-عبد الرحمان محمد الدهلاوي، الانتقال والمعاينة في نظم دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسية الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.

60-أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1964.

61-فوزية مزعاش، تركية قروم، دور الخبرة في الإثبات الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف المسيلة، لسنة 2020/2019.

62-سعيد بن عمير بن محمد البيشي، الإعداد الشرعي وأثره على المحقق في مجال الإثبات الجنائي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في القيادة الأمنية، قسم العلوم الشرطية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997.

63-احمد بن دخيل الله الردادي، معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، مشروع مقدم استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في العلوم الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، 1989.

64-عبد الرحمان محمد الدهلاوي، الانتقال والمعاينة في نظم دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص السياسية الجنائية، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2008.

65-عمورة محمد، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

66-تركي محمد السعيد، مكانة الخبرة الفنية في السياسة الجنائية المعاصرة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2018.

67-خمال وفاء، الخبرة الطبية في المجال الجزائي، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

68-حسن بن محسن بن احمد القرشي الزهراني، الخبرة ودورها في إثبات موجبات التعزير وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

69-أمال عبد الرحيم عثمان،الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1964.

70-محمد السعيد تركي، دور المخابر الجنائية في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013.

71-خروفة غانية، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

72-محمد الصالح العايب، الخبرة الفنية ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الوادي، 2014.

73-حامد بن مساعد السحيمي، دور الخبير في الدعوى الجزائية طبقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي، رسالة تكميلية متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الأردن، 2008.

74-سفارة نصر علي حسن، الخبرة الفنية في الدعوة الجنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الحرة بهولندا، 2009، غير منشورة، (نقلا عن مالك ناديسالم صبارنة، دور الطب الشرعي في الخبرة الفنية في إثبات المسؤولية الجزائية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011).

75-حفصة عماري، دور المعاينة والخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2017.

76-بوزيدي نادية، الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محمد اولحاج، البويرة، الجزائر، 2014.

77-طويل عبد الحق، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، بجامعة المسيلة، 2017/2016.

ثالثا: المجلات والملتقيات:

78-قرار صادر عن المحكمة العليا، مجلة قضائية لسنة 1994، العدد2، وقرار المحكمة العليا، المجلة القضائية السنة 2013، العدد1.

79-د/ عيسى بن حيدر، القواعد العامة في الإثبات، مجلة البيان، العدد9، الكويت، ديسمبر 2020.

رابعا: الوثائق الرسمية:

80-الأمر رقم 15-02 مؤرخ في: 23 يوليو سنة 2015، المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية (الجريدة الرسمية رقم 41 مؤرخة في: 29 يوليو سنة 2015، ص 13).

81-المادة 42 طبقا للأمر رقم (15-2)، مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية.

82-قرار قضائي صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بتاريخ 1998/12/28 رقم: 48764، المجلة القضائية، العدد41، 1992.

83-المواد 154-155 من الآمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

84-ينظر: المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية.

85-ينظر: المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية.

86-ينظر: المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية.

87-قرار صادر في المحكمة العليا بتاريخ 2009/02/04، غير منشور.